E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.11
12 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٢٥ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد راجاموني فينو

المحتويات*

الفصل		الصفحة
الثاني -	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والخمسين	
	ألف - القرارات	
١٩٩٦/١	حالة حقوق الإنسان في بوروندي	٤
١٩٩٦/٢	حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	٨

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1996/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1996/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي اجراءً بشأنها بالاضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
٣/١٩٩٦	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين	١٠
٤/١٩٩٦	المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة	١٢
٥/١٩٩٦	الحالة في فلسطين المحتلة	١٣
٦/١٩٩٦	مسألة الصحراء الغربية	١٥
٧/١٩٩٦	عملية السلام في الشرق الأوسط	١٨
٨/١٩٩٦	تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٢٠
٩/١٩٩٦	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	٢٤
١٠/١٩٩٦	حقوق الإنسان والفقر المدقع	٢٦
١١/١٩٩٦	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى اقرار هذه الحقوق	٣٠
١٢/١٩٩٦	آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ اعلان الحق في التنمية	٣٤
١٣/١٩٩٦	حقوق الإنسان والبيئة	٣٨
١٤/١٩٩٦	ما لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة غير المشروعين من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان	٣٩
١٥/١٩٩٦	الحق في التنمية	٤٢

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
١٦/١٩٩٦	حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان	٤٦
١٧/١٩٩٦	العنف ضد العاملات المهاجرات	٤٨
١٨/١٩٩٦	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٥١
١٩/١٩٩٦	التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٥٣
٢٠/١٩٩٦	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية	٥٥

١٩٩٦/١ - حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالاعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد تصميمها الكامل على ضمان احترام مبادئ سيادة القانون التي تشمل الديمقراطية، والوحدة الوطنية، والتعددية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن من حق جميع الدول وواجبها تعزيز وحماية حقوق الإنسان والوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب مختلف الصكوك التي هي أطراف فيها،

وإذ تذكّر بقرارها ١٩٩٥/٩٠ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تذكّر أيضاً بقراري مجلس الأمن ١٠٤٠ (١٩٩٦) المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ و١٠٤٩ (١٩٩٦) المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٦،

وإذ تدرك أن بوروندي طرف في اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وفي بروتوكول ١٩٦٧ المتعلق بمركز اللاجئين، وفي اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية التي تنظم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشير إلى توقيع اتفاق الحكم في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤،

وإذ تدين بشدة استمرار ممارسة العنف ضد السكان المدنيين، بما في ذلك اللاجئون والمشردون وعاملو المنظمات الإنسانية الدولية، وعمليات اغتيال الموظفين الحكوميين والمحاولات الهادفة إلى تقويض شرعية الحكومة،

وإذ تعرب عن اقتناعها الراسخ بأن توطيد المنجزات الديمقراطية يساعد على إيجاد ظروف مواتية للتوصل إلى تسوية دائمة للتوترات السياسية التي أدمت البلد خلال السنوات الثلاثين الأخيرة، ويسمح لكل بوروندي بالمشاركة في تنمية البلد الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تؤكد أن المسؤولية الأولى في تحقيق السلام تقع على عاتق الشعب البوروندي،

وإذ تؤكد أيضاً أن السلطات البوروندية مسؤولة عن ضمان سلامة العاملين الإنسانيين وغيرهم من العاملين، واللاجئين والمشردين والسكان المدنيين،

وإذ تؤكد كذلك أهمية تنسيق المبادرات التي يتم اتخاذها على المستوى الوطني والدولي من أجل إنهاء أعمال العنف والتخويف وتسهيل قيام حوار واسع وتحقيق المصالحة الوطنية،

وإذ تؤكد الأهمية الأساسية التي تتسم بها الجهود المتضافرة المبذولة في مجال المساعدة الإنسانية والاصلاح والتنمية، وإذ تدعم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل اتخاذ تدابير وقائية تهدف إلى منع حدوث المزيد من التدهور في الحالة في بوروندي،

وإذ تسلّم بأهمية دور المرأة في عملية المصالحة، وإذ تناشد الحكومة تحسين ظروف حياة المرأة،

وإذ ترحب بعقد جلسة خاصة حول بوروندي خلال دورتها الثانية والخمسين،

١- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الحالة في بوروندي (S/1996/116) وتقرير المقرر الخاص المكلف ببحث حالة حقوق الإنسان في بوروندي (E/CN.4/1996/16 وAdd.1) وتقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي عن بعثته إلى بوروندي (E/CN.4/1996/4 وCorr.1)؛

٢- تحيط علماً مع الارتياح بالجهود التي تبذلها حالياً منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية والاتحاد الأوروبي، فضلاً عن الوسطاء الذين عينهم مؤتمر رؤساء دول منطقة البحيرات الكبرى المعقود في القاهرة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وتؤكد الأهمية الفائقة لتحسين التنسيق بالنظر إلى تعدد المبادرات التي يقوم بها المجتمع الدولي، من أجل ايجاد حل دائم لمشاكل منطقة البحيرات الكبرى؛

٣- تعرب عن تأييدها للجهود التي يبذلها الرؤساء السابقون نيريريه وتوريه وكارتر من أجل تعزيز الحوار والمصالحة الوطنية، وترحب بالجهود التي تبذلها المجموعات الاقليمية وغيرها، وخاصة منظمة الوحدة الافريقية والاتحاد الأوروبي، وتحيط علماً مع الارتياح بقيام هذا الأخير بتعيين مبعوث خاص إلى منطقة البحيرات الكبرى؛

٤- تثني على منظمة الوحدة الافريقية لنشرها بعثة مراقبة دولية في بوروندي ولما تبذله من جهود متواصلة من أجل ايجاد دبلوماسية وقائية تهدف إلى الحيلولة دون حدوث أي تدهور في الحالة؛

٥- تحيط علماً مع الارتياح بإعلان تونس المتعلق بمنطقة البحيرات الكبرى، المؤرخ في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦؛

٦- تدين جميع أنواع التهديد التي تتعرض لها العملية الديمقراطية في بوروندي وتطالب بوقف انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف والتخويف على الفور؛

٧- تدين بشدة استمرار مذابح المدنيين في بوروندي منذ عدة سنوات؛

٨- تناشد السلطات البوروندية إنهاء حالة الإفلات من العقاب السائدة في البلد وتحيط علماً بإنشاء الغرف الجنائية، وتؤكد دعمها الثابت للجنة الدولية المكلفة بالتحقيق القضائي، طالبة إلى السلطات الوطنية تسهيل عمل هذه اللجنة، وتؤكد من جديد اقتناعها بوجوب إحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال عنف إلى القضاء لإنهاء حالة الافلات من العقاب التي يتمتعون بها؛

٩- تؤكد معارضتها الحازمة لأي تغيير حكومي في بوروندي باستخدام القوة، وتؤكد من جديد دعمها لشرعية المؤسسات الديمقراطية؛

١٠- تدعو جميع قطاعات المجتمع ، المدنية والعسكرية، إلى احترام دستور البلد والمؤسسات التي أنشأها اتفاق الحكم؛

١١- تدين اغتيال رجال السياسة والموظفين الوطنيين والمبشرين والصحفيين؛

١٢- تدين بشدة وسائط الاعلام التي تحث على الحقد وعلى العنف، وخاصة البرامج التي تبثها اذاعات الحقد، وتدعو الدول إلى التعاون من أجل تعيين هذه الاذاعات وتفكيكها؛

١٣- تشجع الرئيس، ورئيس الوزارة والحكومة، والنواب البوروندييين في ما يبذلونه من جهود تهدف إلى احلال السلام في البلد، وتدعوهم إلى مواصلة جهودهم من أجل ايجاد الظروف المواتية للاصلاحات وللمصالحة والنهوض ببوروندي؛

١٤- تناشد الحكومة البوروندية، وبوجه خاص القوات المسلحة البوروندية، فضلاً عن الأطراف الأخرى المتورطة في العمليات العسكرية، أن تتقيد بدقة بمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، وأن تسهل أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كي تتمكن من إنجاز مهام ولايتها بنجاح؛

١٥- توجه نداء إلى السلطات البوروندية من أجل تعزيز تدابير الأمن والحماية للعاملين في المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بحيث تسهل لهم عملهم؛

١٦- توجه نداء من أجل إقامة حوار بنّاء تشارك فيه القطاعات المدنية الحكومية والعسكرية من خلال مناقشة وطنية واسعة بغية وقف انتهاكات حقوق الإنسان وتعزيز المصالحة الوطنية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، وتدعو الحكومة البوروندية إلى اتخاذ تدابير تهدف إلى جعل القوات المسلحة وقوات الأمن والنظام القضائي أكثر تمثيلاً للمجتمع البوروندي؛

١٧- توجه نداء إلى المجتمع الدولي كي يقدم على نحو عاجل المزيد من المساعدة إلى الأشخاص المشردين في بوروندي وإلى اللاجئين البوروندييين في البلدان المجاورة، وخاصة في اطار تطبيق برنامج عمل بوجومبورا؛

١٨- ترحب بالاتفاق الذي وقعه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ مع الحكومة البوروندية من أجل تنفيذ برنامج كبير من المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

١٩- ترحب بمبادرة الحكومة البوروندية بإنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وتناشد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم لها الدعم اللازم؛

٢٠- تناشد الدول والمنظمات الدولية، الحكومية وغير الحكومية، أن تتعاون مع جميع المبادرات الهادفة إلى النهوض ببوروندي، وتدعو المؤسسات المالية الدولية إلى مساندة هذه المبادرات؛

٢١- تدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم دعمه السياسي والدبلوماسي والمادي والمالي لإنهاء العنف، وإلى مساعدة الحكومة البوروندية في البحث عن تسوية دائمة للتوترات السياسية والعرقية، وإلى إيجاد الظروف المواتية لإعادة إدماج اللاجئين والمشردين في المجتمع، وتطلب في هذا السياق إلى الأمين العام أن يعزز مكتب ممثله الخاص في بوجومبورا؛

٢٢- تطلب إلى الأمين العام أن يعزز مكتب مركز حقوق الإنسان في بوجومبورا وأن يكثف التعاون بين مؤسسات الأمم المتحدة في الميدان؛

٢٣- تناشد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، بالتعاون مع الحكومة البوروندية، بزيادة عدد مراقبي حقوق الإنسان الذين تم نشرهم في كل البلد بغية متابعة حالة حقوق الإنسان عن كثب، ومنع انتهاكات هذه الحقوق، وترجو منه أن يضع برنامج مساعدة في ميدان حقوق الإنسان؛

٢٤- تحيط علماً مع الارتياح بتنفيذ برنامج مساعدة تقنية وتدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان إلى تقديم مساعدة تقنية مستمرة، وخاصة في ميادين القضاء وتدريب أفراد القوات المسلحة وقوات حفظ الأمن وحقوق الإنسان، مع أخذ توصيات المقرر الخاص في الحسبان؛

٢٥- تحيط علماً مع الارتياح كذلك بالتوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص، وتقرر تجديد ولايته لمدة سنة واحدة؛

٢٦- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين؛

٢٧- تقرر بحث حالة حقوق الإنسان في بوروندي في دورتها الثالثة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المناسب.

الجلسة ١٥
٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٦/٢ - حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لما يعانيه سكان الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهؤلاء السكان منذ الاحتلال العسكري الاسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ تشير الى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضا الى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك آخرها أي القرار ٢٩/٥٠ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي طالبت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، بأن تنهي اسرائيل احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية قرار اسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل، والذي أدى إلى ضم هذه الأراضي فعلا،

وإذ تؤكد من جديد أن حيازة الأرض بالقوة أمر غير جائز بموجب مبادئ القانون الدولي وبموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/50/463)، وتعرب في هذا الصدد عن اسفها لتمادي اسرائيل في رفضها التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ تسترشد بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالإشارة بصفة خاصة إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة بالموضوع في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧،

وإذ تؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨(١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، والتي تهدف الى تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في الشرق الأوسط،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة ذات الصلة بالموضوع، وأحدثها عهدا القرار ٢/١٩٩٥ المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥،

١ - تطالب اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها هذا فورا؛

٢ - تطالب أيضا اسرائيل بالكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وتؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣ - تطالب كذلك اسرائيل بالكف عن فرض الجنسية الاسرائيلية وبطاقات الهوية الاسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وبالكف عن تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأخرى المشار اليها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية باطلة، وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٥ - تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء ألا تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها في هذا القرار؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين، كمسألة ذات أولوية عالية، البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين".

الجلسة ٣٤
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بتصويت جرى بنداء الأسماء وذلك بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٢٩ عضوا عن التصويت. انظر الفصل الرابع.]

١٩٩٦/٣ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

إن لجنة حقوق الإنسان،

اذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بأحكام الاعلان العالمي لحقوق الإنسان،

واذ تسترشد أيضا بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

واذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأحكام البروتوكول الاضافي الأول الملحق بها، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، وكذلك مبادئ القانون الدولي التي أكدتها الجمعية العامة في قراراتها ٣ (د - ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، و٩٥ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، و٢٦٠ ألف (د - ٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و٢٣٩١ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨،

واذ تذكر بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، المتصلة بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة، بما فيها القدس،

وإذ تذكّر أيضا بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وحتى الآن،

واذ تذكر كذلك بأحكام اعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣،

واذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص، السيد هانو هالينين، (E/CN.4/1996/18) بشأن البعثة التي قام بها وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٣/٢ ألف المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣،

واذ تحيط علما أيضا بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨، بما في ذلك آخر هذه التقارير (A/50/463)،

واذ تلاحظ مع القلق البالغ استمرار رفض اسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، التي تطلب إلى اسرائيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وتؤكد انطباق أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

واذ ترحب مجددا بتوقيع اتفاق اعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي الذي وقعته حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والاتفاق اللاحق له، اللذين من شأنهما وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان عن طريق الانسحاب الكامل للقوات الاسرائيلية من الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس،

واذ تذكر بجميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك آخر هذه القرارات، وهو القرار ١/١٩٩٥ المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥،

١ - تأسف أشد الأسف لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ توقيع اتفاق إعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي المعقود بين حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ولا سيما استمرار أعمال القتل، واحتجاز الآلاف من الفلسطينيين في السجون بدون محاكمة، واستمرار توسيع وإقامة المستوطنات الاسرائيلية، ومصادرة ممتلكات الفلسطينيين ونزع ملكية أراضيهم، وتطلب الى اسرائيل الكف عن هذه الأعمال فورا؛

٢ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وتعتبر أي تغيير في الوضع الجغرافي والديموغرافي لمدينة القدس عن وضعها السابق لحرب حزيران/يونيه ١٩٦٧ غير شرعي ولاغيا؛

٣ - تطلب الى اسرائيل الكف فورا عن سياستها في فرض العقوبات الجماعية، مثل هدم المنازل واغلاق الأرض الفلسطينية، وهو تدبير يهدد الآلاف من الفلسطينيين بالجوع ويعرّض حياتهم للخطر؛

٤ - تطلب مرة أخرى إلى اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة، واحترام قواعد القانون الدولي، ومبادئ القانون الانساني الدولي، والتزاماتها بمقتضى أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها؛

٥ - تطلب أيضا إلى اسرائيل الانسحاب من الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى المحتلة وفقا لقرارات الأمم المتحدة وقرارات لجنة حقوق الإنسان بهذا الشأن؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يسترعي انتباه حكومة اسرائيل وجميع الحكومات الأخرى، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية، والمنظمات الانسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ حكومة اسرائيل له إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين؛

٧ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يوافي لجنة حقوق الإنسان بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيش فيها مواطنو الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى تحت الاحتلال الاسرائيلي؛

٨ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

الجلسة ٣٤
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بتصويت جرى بنداء الأسماء، وذلك بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل صوتين، وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت. انظر الفصل الرابع.]

١٩٩٦/٤ - المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بأن لكل فرد، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٠/١ المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠، و١٩٩١/٣ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١، و١٩٩٢/٣ المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢، و١٩٩٣/٣ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣، و١٩٩٤/١ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، و١٩٩٥/٣ المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، عدم شرعية المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة، وإذ تلاحظ أن اسرائيل لم تمتثل تماماً لأحكام تلك القرارات،

وإذ ترحب بالتطور الايجابي الذي نشأ بانعقاد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بما في ذلك خاصة اتفاق إعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي الذي وقعته حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، فضلاً عن الاتفاق الانتقالي الذي وقعه الطرفان ذاتهما في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وما تلاه من إعادة نشر الجيش الاسرائيلي جزئياً من المدن الفلسطينية الرئيسية وانتخاب المجلس والرئيس الفلسطينيين انتخاباً ديمقراطياً،

وإذ تدين أشد الإدانة جميع أعمال الإرهاب، وإذ تطلب إلى الطرفين عدم السماح لهذه الأعمال بالتأثير سلباً على عملية السلام الجارية،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالتقرير (E/CN.4/1996/18) المقدم من المقرر الخاص عملاً بالقرار ١٩٩٣/٢ ألف المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣، والذي يوصي فيه، في جملة أمور، بالكف فوراً عن مصادرة الأرض المملوكة للفلسطينيين وعن إنشاء أو توسيع المستوطنات،

وإذ تلاحظ أن مسألة المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة سيتم التصدي لها أثناء المفاوضات التي ستجري حول الوضع النهائي لهذه الأراضي، والتي ستبدأ في موعد لا يتجاوز أيار/مايو ١٩٩٦، واقتناعاً منها في هذا الصدد بأن كف اسرائيل التام عن سياستها في توسيع المستوطنات، التي يمكن أن تغير الطابع المادي والتكوين الديموغرافي للأراضي المحتلة، سيسهل إلى حد كبير تلك المفاوضات،

١- تؤكد من جديد أن توطين مدنيين اسرائيليين في الأراضي المحتلة أمر غير شرعي ويشكل انتهاكاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٢- تكرر طلبها إلى حكومة اسرائيل الامتثال تماماً لأحكام قرارات اللجنة ١٩٩٠/١، و١٩٩١/٣، و١٩٩٢/٣، و١٩٩٣/٣، و١٩٩٤/١، و١٩٩٥/٣؛

٣- تحث حكومة اسرائيل على الامتناع عن توطين أي مستوطنين في الأراضي المحتلة والحيلولة دون أي توطين جديد لمستوطنين في هذه الأراضي.

الجلسة ٣٤
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بأغلبية ٤٩ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الرابع.]

١٩٩٦/٥ - الحالة في فلسطين المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، والاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع كليا في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها كما هو مفصل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تسترشد أيضا بأحكام المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تسترشد بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وبالتحديد الفقرتين ٢ و٣ من الجزء الأول المتعلقتين بحق جميع الشعوب في تقرير المصير، وخصوصا تلك التي تخضع للاحتلال الأجنبي،

وإذ تشير الى قراري مجلس الأمن ١٨٣ (١٩٦٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، و٢١٨ (١٩٦٥) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، اللذين أكدا تفسير مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير على نحو ما أرساه قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)،

وإذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د - ٢) المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ و١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وكذلك كل القرارات الأخرى التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير المصير دون تدخل خارجي، وفي إنشاء دولته المستقلة على ترابه الوطني، ولا سيما قراري الجمعية العامة (دإط - ٢/٧) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ و٨٦/٣٧ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة في هذا الصدد، بما فيها آخرها وهو القرار ١٩٩٥/٤ المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير وتوصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف التي قدمت من عام ١٩٦٧ الى عام ١٩٩٥ الى مجلس الأمن من خلال الجمعية العامة،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة وإعلاناتها ذات الصلة، وأحكام العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحق تقرير المصير كمبدأ دولي وحق لجميع شعوب العالم،

وإذ تذكّر بأن الاحتلال الأجنبي من جانب القوات المسلحة لدولة ما لأراضي دولة أخرى يشكل عقبة وانتهاكا جسيما لحقوق الإنسان وفقا للفقرة ٣٠ من الجزء الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا، وعدوانا وجريمة ضد سلم البشرية وأمنها، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤،

وإذ تعرب عن ترحيبها مجددا باتفاق إعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي الذي وقعته حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، والذي يهدف الى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير بدون تدخل خارجي،

١- تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره دون تدخل خارجي؛

٢- تطالب اسرائيل بالوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي، والانسحاب من الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها بالقوة العسكرية

منذ عام ١٩٦٧، وذلك وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه المعترف به على نطاق العالم في تقرير مصيره؛

٣- ترجو من الأمين العام أن يحيل هذا القرار الى حكومة اسرائيل والى جميع الحكومات الأخرى وأن يعممه على أوسع نطاق ممكن وأن يوفر للجنة حقوق الإنسان، قبل انعقاد دورتها الثالثة والخمسين، جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ حكومة اسرائيل لهذا القرار؛

٤- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي"، وأن تنظر في الحالة في فلسطين المحتلة في إطار هذا البند باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

الجلسة ٣٤
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بتصويت جرى بنداء الأسماء، وذلك بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت. انظر الفصل السابع.]

١٩٩٦/٦ - مسألة الصحراء الغربية

إن لجنة حقوق الإنسان،

وقد نظرت في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤(د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير الى قراراتها السابقة، وآخرها القرار ١٩٩٥/٧ المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا الى الموافقة من حيث المبدأ التي أبدتها كل من المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب، في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨، على مقترحات الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في إطار مهمتهما المشتركة للمساعي الحميدة،

وإذ تشير كذلك الى قرارات مجلس الأمن ٦٢١(١٩٨٨) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، و٦٥٨(١٩٩٠) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠، و٦٩٠(١٩٩١) المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١،

و٧٢٥(١٩٩١) المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٨٠٩(١٩٩٣) المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٣، و٩٠٧(١٩٩٤) المؤرخ في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ بشأن مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تشير مع الارتياح الى بدء نفاذ وقف إطلاق النار في الصحراء الغربية في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وفقا لاقتراح الأمين العام الذي وافق عليه الطرفان،

وإذ تحيط علماً باعتماد مجلس الأمن للقرارات ٩٧٣ (١٩٩٥) المؤرخ في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، و٩٩٥ (١٩٩٥) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، و١٠٠٢ (١٩٩٥) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، و١٠١٧ (١٩٩٥) المؤرخ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و١٠٣٣ (١٩٩٥) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و١٠٤٢ (١٩٩٦) المؤرخ في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

وإذ ترحب بالبعثة الموفدة من مجلس الأمن والتي زارت الصحراء الغربية وبلدان المنطقة في الفترة من ٣ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

وإذ ترحب أيضا بتعيين السيد إريك ينسن نائبا للممثل الخاص للأمين العام لشؤون الصحراء الغربية،

وإذ يساورها القلق لأن استمرار الشك وعدم الثقة لدى الطرفين أسهم في التأخيرات في تنفيذ خطة التسوية (S/21360 وS/22464)،

وإذ ترحب في هذا السياق بالزيارة التي قام بها المبعوث الخاص للأمين العام للمنطقة في الفترة من ٢ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

وإذ تلاحظ أن إحراز تقدم يتطلب أن يكون لدى الطرفين رؤيا لمرحلة ما بعد الاستفتاء،

وإذ تعرب عن أملها في أن تحسم بسرعة المشاكل التي تسبب تأخيرات في إنجاز عملية تحديد الهوية، ومدونة قواعد السلوك، والإفراج عن السجناء السياسيين، وقصر وجود قوات الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على مواقع معينة، واتخاذ ترتيبات لتقليص حجم القوات المغربية في الإقليم؛

وإذ تؤكد أهمية وفائدة استئناف المحادثات المباشرة بين الطرفين المذكورين أعلاه، من أجل تهيئة جو مناسب يفضي إلى تنفيذ خطة التسوية تنفيذا عاجلا وفعالا،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/50/23، (الجزء الخامس)، الفصل التاسع)،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام (A/50/504)،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام؛

٢ - تشيد بالأمين العام وبأفراد بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للإجراءات التي اتخذوها بغية تسوية مسألة الصحراء الغربية عن طريق تنفيذ خطة التسوية؛

٣ - تؤكد مجددا تأييدها لقيام الأمين العام ببذل مزيد من الجهود لكي تقوم الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية، بتنظيم ومراقبة استفتاء لتقرير المصير لشعب الصحراء الغربية، طبقا لقراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١) اللذين اعتمد بهما المجلس خطة التسوية للصحراء الغربية؛

٤ - تؤكد مجددا أن الهدف الذي اتفق عليه الجميع يتمثل في إجراء استفتاء حر وعادل ونزيه لشعب الصحراء الغربية، تنظمه وتشرف عليه الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ودون أية قيود عسكرية أو إدارية، وفقا لخطة التسوية؛

٥ - تلاحظ مع القلق عدم إحراز تقدم كاف تجاه تنفيذ خطة التسوية، بما في ذلك عملية تحديد الهوية، ومدونة قواعد السلوك، والافراج عن السجناء السياسيين، وقصر وجود قوات الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على مواقع معيَّنة، واتخاذ ترتيبات لتقليص حجم القوات المغربية في الإقليم؛

٦ - تطلب إلى المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووداي الذهب أن يعملا مع الأمين العام والبعثة بروح من التعاون الحقيقي لتنفيذ خطة التسوية وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٧ - تحيط علما بقرار مجلس الأمن استعراض ترتيبات استكمال عملية تحديد الهوية على أساس تقرير الأمين العام الذي طلبه المجلس في الفقرة ٤ من قراره ١٠١٧ (١٩٩٥)، والنظر عندئذ في أية تدابير ضرورية أخرى قد يلزم اتخاذها لكفالة الانجاز السريع لتلك العملية ولسائر الجوانب اللازمة لتنفيذ خطة التسوية؛

٨ - تعرب عن أملها في أن تُستأنف قريبا المحادثات المباشرة بين الطرفين من أجل تهيئة جو مناسب يفضي إلى تنفيذ خطة التسوية تنفيذا عاجلا وفعالا؛

٩ - تشير إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية، واضعة في اعتبارها عملية الاستفتاء الجارية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

١٠- تقرر متابعة تطور الحالة في الصحراء الغربية والنظر في المسألة في دورتها الثالثة والخمسين، باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي".

الجلسة ٣٤
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

١٩٩٦/٧ - عملية السلام في الشرق الأوسط

ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تشير الى قراريها ١٩٩٥/٦ المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ و١٩٩٤/٤ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، وقراري الجمعية العامة ٥٠/٢١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و٤٩/٨٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٥٢ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ و١٩٩٤/٢٩ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤،

واذ تشير أيضا الى اعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان،

واذ تؤكد أن التوصل الى تسوية شاملة وعادلة ودائمة للنزاع في الشرق الأوسط سيشكل مساهمة هامة في تعزيز السلام والأمن الدوليين وأنه شرط لا بد منه لتعزيز حقوق الانسان في المنطقة،

واذ تشير الى انعقاد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، والى ما أعقبه من مفاوضات ثنائية، فضلا عن اجتماعات الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف، واذ تلاحظ بارتياح التاييد الدولي الواسع لعملية السلام،

واذ تلاحظ مشاركة الأمم المتحدة الايجابية المستمرة، باعتبارها مشاركا كاملا من خارج المنطقة في أعمال الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف،

واذ تضع في اعتبارها اعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي الذي وقعته حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، والاتفاق بشأن قطاع غزه ومنطقة اريحا الذي وقعته حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، والاتفاق الانتقالي بشأن الضفة الغربية وقطاع غزه الذي وقعته حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

واذ تضع في اعتبارها ايضا الاتفاق بين اسرائيل والأردن بشأن جدول الأعمال المشترك، الموقع في واشنطن في ١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٩٣، واتفاق واشنطن بشأن النقل التمهيدي للسلطات والمسؤوليات، ومعاهدة السلام الأردنية - الاسرائيلية المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

واذ تشير الى الاعلان المتعلق بالتدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي المرفق بقرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أن أعمال الارهاب وأساليبه وممارساته تشكل انتهاكا خطيرا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وقد تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين وتعرض للخطر العلاقات الودية بين الدول، وتعوق التعاون الدولي، وتستهدف تقويض حقوق الانسان والحريات الأساسية والقواعد الديمقراطية للمجتمع،

١- تؤكد أهمية وضرورة التوصل الى سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٢- تشدد على أن التوصل الى هذا السلام أمر حيوي من أجل الإعمال التام لحقوق الانسان في المنطقة؛

٣- ترحب بعملية السلام التي بدأت في مدريد وتؤيد المفاوضات الثنائية التي أعقبتها؛

٤- ترحب ايضا بانشاء السلطة الفلسطينية وبجهودها الايجابية لاقامة حكم سليم يستند الى ارادة الشعب الفلسطيني والى الاجراءات الديمقراطية؛

٥- ترحب كذلك بانتخابات السلطة الفلسطينية الانتقالية للحكم الذاتي التي أجريت في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ والتي توفر اساسا ديمقراطيا لانشاء المؤسسات الفلسطينية؛

٦- تؤيد الاعلان الذي اعتمد في مؤتمر قمة صانعي السلام المعقود في شرم الشيخ بمصر في ١٣ أذار/مارس ١٩٩٦ والذي تمثلت أهدافه في توطيد عملية السلام، وتعزيز الأمن، ومكافحة الارهاب، وتدين الاعتداءات الارهابية في الشرق الأوسط التي تسعى الى تقويض عملية السلام والتي سببت خسائر في الأرواح واصابات؛

٧- تطلب الى مركز حقوق الانسان أن يتيح، عند الطلب، برنامجه للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للسلطة الفلسطينية، وتدعو الحكومات الى المساهمة في هذا البرنامج؛

٨- تعرب عن تأييدها التام للانجازات التي حققتها عملية السلام حتى الآن، ولا سيما اعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي الذي وقعته حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، والاتفاق الذي أعقبه بشأن قطاع غزه ومنطقة أريحا الذي وقعته حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، واتفاقهما المعقود في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ بشأن النقل التمهيدي للسلطات والمسؤوليات، والاتفاق الانتقالي بشأن الضفة الغربية وقطاع غزه، والاتفاق المعقود بين اسرائيل والأردن بشأن جدول الأعمال المشترك، واعلان واشنطن الذي وقعته الأردن واسرائيل في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، ومعاهدة السلام الأردنية - الاسرائيلية المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وكلها تشكل خطوات هامة

نحو تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وتحث كل الأطراف على تنفيذ الاتفاقات المعقودة؛

٩- تشجع على مواصلة المفاوضات بشأن تنفيذ المرحلة التالية من اعلان المبادئ.

الجلسة ٣٤
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

١٩٩٦/٨ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد التزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي بالنسبة للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصري يتنافيان تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد ثبات تصميمها والتزامها بالقضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز العنصري قضاء تاما ودون أي قيد أو شرط،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٥/١١ المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تضع في اعتبارها قراري الجمعية العامة ٣٠٥٧(د-٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بشأن العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، و١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تشير إلى توصيات المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، اللذين عقدا في جنيف في عامي ١٩٧٨ و١٩٨٣،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وخاصة بالإهتمام الذي أولي في إعلان وبرنامج عمل فيينا للقضاء على العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، والتعصب المتصل بذلك،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم يتم بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأنه لا يزال هناك الملايين من البشر حتى اليوم ضحايا لمختلف أشكال العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تدرك أهمية ظاهرة العمال المهاجرين وضخامتها، وأهمية الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تدرك أن الشعوب الأصلية تكون أحيانا ضحايا لأشكال معينة من العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة ٩١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي قررت فيه إعلان بدء العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في عام ١٩٩٣، واعتماد برنامج العمل المقترح للعقد الثالث،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم تنفيذ أي نشاط من الأنشطة المنصوص عليها في برنامج عمل العقد الثالث، نظراً لعدم توافر الأموال،

وإذ تؤكد أهمية أن تُنشأ، في مركز حقوق الإنسان، نقطة وصل لتنسيق جميع البرامج المقرر أن تنفذها هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بغية تحقيق أهداف العقد الثالث،

وإذ تؤكد أيضاً أهمية أنشطة المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك،

١- تعلن أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، سواء اتخذت شكلاً مؤسسياً أو كانت ناجمة عن مذاهب رسمية قائلة بالتفوق أو التفرد العنصري، مثل "التطهير الأثني"، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر، ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة؛

٢- تثني على جميع الدول التي صدقت على الصكوك الدولية الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، أو التي انضمت إلى هذه الصكوك؛

٣- تناشد الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة، أو الانضمام إليها وتنفيذها، وبصفة خاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم؛

٤- تشجع الدول على الحد من أي تحفظ تبديه إزاء الاتفاقية وصياغة أي تحفظ صياغة دقيقة وضيقة النطاق قدر الإمكان مع ضمان عدم كون أي تحفظ منافياً لهدف وغرض الاتفاقية أو مخالفاً للقانون الدولي بطريقة أخرى؛

٥- تحث جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الأشكال الجديدة للعنصرية، وخاصة عن طريق التعديل المستمر للأساليب المستخدمة في مكافحتها، ولا سيَّما في المجال التشريعي والاداري والتعليمي والإعلامي؛

٦- تدعو جميع الحكومات والمنظمات الدولية وغيرالحكومية إلى مضاعفة وتكثيف أنشطتها من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وإلى تقديم الغوث والمساعدة إلى ضحايا هذه الشرور؛

٧- تدعو الأمين العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنسيق جميع البرامج التي تنفذها حاليا هيئات الأمم المتحدة بغية تحقيق أهداف العقد الثالث؛

٨- تجدد دعوتها للأمين العام بأن ينشئ، في مركز حقوق الإنسان، نقطة الوصل التي سبق أن طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي انشاءها؛

٩- ترجو أيضا الأمين العام أن يواصل الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري على أبناء الأقليات وأبناء العمال المهاجرين، في مجالات التعليم والتدريب والتوظيف، وأن يقدم، بوجه خاص، توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار ذلك التمييز؛

١٠- تدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر، على سبيل الأولوية، في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها أو الانضمام إليها، حتى يمكن أن تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في أقرب وقت ممكن؛

١١- تحث الأمين العام، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وجميع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المختصة، على إيلاء اهتمام خاص لحالة السكان الأصليين عند تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث؛

١٢- ترجو الأمين العام أن يقوم في أقرب وقت ممكن بنشر وتوزيع التشريع النموذجي الخاص بالعنصرية والتمييز العنصري، والذي يمكن للحكومات أن تسترشد به في سن تشريعات جديدة لمكافحة التمييز العنصري؛

١٣- تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى التعجيل بإعداد مواد ووسائل إيضاح تعليمية لتعزيز الأنشطة التعليمية والتدريبية والتربوية المتعلقة بحقوق الإنسان والمناهضة للعنصرية والتمييز العنصري، مع التركيز بصفة خاصة على الأنشطة المضطلع بها في مرحلتي التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي؛

١٤- تأسف لأنه لم يجر حتى الآن تنفيذ بعض الأنشطة المقررة للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بسبب عدم توافر موارد كافية؛

١٥- تعرب عن أسفها البالغ إزاء عدم توفير الموارد المالية التي كان ينبغي تخصيصها لتنفيذ برنامج العقد الثالث في فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥؛

١٦- تطلب، بناء على ذلك، إلى الأمين العام أن يدرج الأنشطة التي لم تنفَّذ من برنامج العقد الثالث في فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ في البرنامج المقبل الخاص بالعقد، وأن يوفر الموارد اللازمة له؛

١٧- تحيط علماً بالطلب الموجه من الجمعية العامة إلى الأمين العام بأن يتشاور مع الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، بشأن إمكانية عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب المعاصرة؛

١٨- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يطلب، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لعرض نتائج هذه المشاورات على الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

١٩- تطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم إلى الأمين العام الموارد المالية التي تتيح اتخاذ إجراءات فعالة لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري؛

٢٠- تدعو جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر وذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى أن تشارك مشاركة كاملة في العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٢١- ترى أن تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري أمر لا غنى عنه من أجل تنفيذ البرنامج؛

٢٢- تناشد بقوة، بناء على ذلك، جميع القادرين على التبرع من حكومات ومنظمات وأفراد أن يتبرعوا بسخاء للصندوق الاستئماني، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يواصل القيام بالاتصالات والمبادرات اللازمة لتشجيع تقديم التبرعات؛

٢٣- ترجو الأمين العام أن يعمل على توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ أنشطة العقد الثالث خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

٢٤- تحيط علما بتقرير الأمين العام عن برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛ (E/CN.4/1996/71 وAdd.1)؛

٢٥- توصي بالاضطلاع بالأنشطة المذكورة في خطة الأنشطة التي سيجري النهوض بها خلال الثلث الأول من العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٤-١٩٩٧)، كما وردت في تقرير الأمين العام إلى الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤ (E/1994/97)؛

٢٦- تقرر الإبقاء على البند المعنون "تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" مدرجاً في جدول أعمالها والنظر فيه، كمسألة ذات أولوية عالية، في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة ٣٤
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

١٩٩٦/٩ - حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير الى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة بقرارها ٣٢٨١(د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد اجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تسلم بالطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وبعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وإذ تعيد، في هذا الصدد، تأكيد الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تشير الى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان دعا الدول الى الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويثير عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تضع في الاعتبار كافة الاشارات الى هذه المسألة في الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في ١٩٩٥ والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بيجينغ في ١٩٩٥،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ يساورها شديد القلق لأن تدابير قسرية لم تزل تتخذ من جانب واحد وتنفذ بكل ما تنطوي عليه من الآثار السلبية بما في ذلك الآثار التي تتخطى الحدود فتثير عقبات اضافية في وجه تمتع الشعوب والأفراد تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان، وذلك بالرغم من التوصيات التي اعتمدتها حول هذه المسألة الجمعية العامة والمؤتمرات الكبرى التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً وبالرغم من تعارض تلك التدابير مع القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام الذي قدم عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٥/٤٥ (E/CN.4/1996/45 و Add.1)،

١- تدعو مرة أخرى كافة الدول الى الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ اية تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري والآثار التي تتخطى الحدود مما يخلق عقبات في وجه العلاقات التجارية فيما بين الدول، ويعرقل الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢- ترفض تطبيق مثل هذه التدابير كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما ضد البلدان النامية وذلك بسبب آثارها السلبية على إعمال كافة حقوق الإنسان لشرائح عريضة من السكان فيها، بمن فيهم الأطفال والنساء والمسنون؛

٣- تؤكد من جديد، في هذا السياق، حق كافة الشعوب في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه وضعها السياسي بحرية وتسعى وراء تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية؛

٤- تؤكد من جديد أيضاً أن السلع الأساسية مثل الأغذية والأدوية لا ينبغي أن تستخدم أدوات للقسر السياسي وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من أسباب عيشه؛

٥- تؤيد معايير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التي تعتبر التدابير القسرية من جانب واحد عقبة من العقبات التي تعترض تنفيذ إعلان الحق في التنمية؛

٦- تحث الفريق العامل المعني بتنفيذ وتعزيز إعلان الحق في التنمية على أن يضع في الاعتبار الأثر السلبي الناجم عن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد في أدائه لمهمته المتعلقة بتنفيذ الحق في التنمية؛

٧- ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يولي، في نهوضه بمهامه المتصلة بتعزيز وإعمال وحماية الحق في التنمية، الاهتمام الواجب لهذا القرار والنظر العاجل فيه؛

٨- تقرر بحث هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٤
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بتصويت جرى بنداء الأسماء، وذلك بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل ١٤ صوتا، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الخامس.]

١٠/١٩٩٦ - حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير الى أنه، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يسلم العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان بأن المثل الأعلى للإنسان الحر، المتحرر من الخوف والفاقة، لا يمكن أن يتحقق إلا اذا هيئت الظروف التي تمكن كل شخص من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تشير الى أن استئصال شأفة الفقر المستشري، بما في ذلك أكثر اشكاله استمراراً، والتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية يظلان هدفين مترابطين،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الفقر المدقع لا يزال منتشراً في جميع بلدان العالم، أياً كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويؤثر تأثيراً خطيراً في الأفراد والأسر والجماعات الأكثر ضعفاً وحرماناً التي تجد نفسها بذلك معوقة عن ممارسة حقوقها وحرياتها الأساسية،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد، أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي تسلم بأنه يوجد في جميع بلدان العالم أطفال يعيشون في ظروف صعبة جداً وأن من الضروري أن يولى هؤلاء الأطفال اهتماماً خاصاً،

وإذ ترحب بالأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تذكّر بقرارها ١٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ والذي رجت فيه من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تجري دراسة محددة عن الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي، وبقرارها ١٤/١٩٩١ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ والذي أوصت فيه اللجنة الفرعية بأن تولي اهتماماً خاصاً للظروف التي يستطيع فيها أفقر الفقراء أنفسهم أن يبينوا قيمة تجربتهم وفكرهم، وبقرارها ١١/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، وبقرارها ١٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ والذي وافقت فيه على تعيين السيد ليااندرو ديسبوي مقرراً خاصاً مكلفاً بإجراء هذه الدراسة، وبقرارها ١٢/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ والذي وافقت فيه على توصيات المقرر الخاص المتعلقة بتنظيم حلقة دراسية

عن الفقر المدقع وإنكار حقوق الإنسان، وبقرارها ١٦/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥ والذي أحاطت فيه علماً باستنتاجات وتوصيات هذه الحلقة الدراسية (E/CN.4/1995/101) ودعت المقرر الخاص الى أن يولي الاهتمام المطلوب لإعلان وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية،

وإذ تذكر أيضا بقرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والذي أعلنت فيه الجمعية العامة السنة الدولية للقضاء على الفقر، والاحتفال بها في عام ١٩٩٦، وبقرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان وأنه من الجوهري أن تعزز الدول مشاركة من هم أكثر فقراً،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة للقرار ١٠٧/٥٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والذي أعلنت فيه الجمعية العامة عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، وترحب بذلك،

وإذ تؤكد انه في إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن تعهدت الحكومات بالقضاء على الفقر في العالم من خلال أعمال يُضطلع بها على المستوى الوطني ومن خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها كون الأمر بالنسبة الى الإنسانية يتعلق بضرورة اخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية،

وإذ تذكّر بأنه في اعلان كوبنهاغن تعهدت الحكومات بأن تعمل كيما يتمكن الجميع، رجالاً ونساءً، ولا سيما من يعيشون منهم في الفقر، من ممارسة الحقوق واستخدام الموارد والمشاركة في المسؤوليات التي تتيح لهم امكانية العيش عيشاً مرضياً والمساهمة في رفاهية أسرتهم ومجتمعهم والإنسانية،

وإذ تذكّر أيضاً بأنه في إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، قررت الحكومات، بالأحرى لسنة ١٩٩٦، السنة الدولية للقضاء على الفقر، وضع أو تعزيز سياساتها واستراتيجياتها من أجل الحد كثيراً من جميع أشكال الفقر، وتخفيف حدة أوجه التفاوت واستئصال شأفة الفقر المطلق في تاريخ مستهدف يحدده كل بلد، ووضع تعريف دقيق وإجراء تقييم للفقر المطلق،

وإذ تذكّر كذلك بإعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي يعترف باستمرار وتزايد عبء الفقر الواقع على كاهل المرأة،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الشأن، الأعمال التي بوشرت فعلاً في المحافل المختصة لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وقد أحاطت علماً بالتقرير المرحلي الثاني عن حقوق الإنسان والفقر المدقع (E/CN.4/Sub.2/1995/15) الذي قدمه المقرر الخاص، السيد ليباندرو ديسبوي، الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين،

١- تؤكد من جديد أن الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان، ومن ثم، يتطلبان القيام بأعمال عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي لوضع نهاية لهما؛

٢- تؤكد من جديد أيضاً أن مما لا غنى عنه، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا، أن تساعد الدول على مشاركة من هم أكثر فقراً في اتخاذ القرارات داخل المجتمع الذي يعيشون فيه، وفي تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة الفقر المدقع؛

٣- تسترعي انتباه الجمعية العامة والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية الى التناقض بين وجود حالات من الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي، يجب وضع حد لها وواجب ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

٤- تشجع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تولي في أعمالها مزيداً من الاهتمام لمسألة الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي؛

٥- ترحب بكون لجنة حقوق الطفل تولي، في مناقشاتها وأعمالها، اهتماماً لحالة الأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع، بهدف تعزيز تمتع جميع الأطفال بكل الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل، وتشجّع اللجنة على مواصلة هذا النهج؛

٦- تشير الى أن من الضروري، لضمان حماية حقوق جميع الأفراد وعدم ممارسة التمييز تجاه أفقر الناس، وكذلك الممارسة الفعلية لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، تحسين معرفة ما يعانيه السكان في ظل الفاقة، ولا سيما النساء والأطفال، والتفكير في هذا الموضوع على أساس تجارب وآراء أفقر الفقراء ذاتهم، والأشخاص الملتزمين بالعمل معهم؛

٧- تؤيد قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٥/٢٨ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ والذي أحاطت فيه اللجنة الفرعية علماً مع الارتياح بالتقرير المرحلي الثاني الذي أعده المقرر الخاص عن حقوق الإنسان والفقر المدقع (E/CN.4/Sub.2/1995/15) وأثنت على المقرر الخاص لكونه قد أخذ بعين الاعتبار في تقريره شهادات وآراء أشد الأشخاص حرماناً إذ ان ذلك يسمح بتوعية أكبر بظروف العيش في الفقر المدقع وبفهم الصلة بين الفقر المدقع وحقوق الإنسان على نحو أفضل؛

٨- ترحب بكون المقرر الخاص قد أخذ في اعتباره في تقريره المرحلي الثاني إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن؛

٩- تنتظر التقرير النهائي عن الدراسة التي يعدها السيد ديسبوي والتي ستعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين ومساهمتها المحتملة في السنة الدولية للقضاء على الفقر وفي العقد الدولي للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)؛

١٠- توجه نظر الحكومات، في إطار وضع تعريف الفقر المطلق المطلوب في إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، الى الآراء التي أبداها المقرر الخاص بصدد تعريف كهذا؛

١١- تدعو المقرر الخاص الى مواصلة إيلاء اهتمام خاص للجوانب التالية لدى إعداد تقاريره:

(أ) آثار الفقر المدقع على تمتع الأشخاص الذين يكابدونه بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستهم لها؛

(ب) الجهود التي يبذلها أفقر الفقراء أنفسهم لكي يتمكنوا من ممارسة هذه الحقوق والمشاركة على نحو كامل في تنمية المجتمع الذي يعيشون فيه؛

(ج) الأحوال التي يمكن فيها لأفقر الفقراء أن ينقلوا تجاربهم وآراءهم، وأن يصبحوا شركاء في إعمال حقوق الإنسان؛

(د) وسائل ضمان تحسين المعرفة بتجارب وآراء أفقر الفقراء والأشخاص الملتزمين بالعمل معهم؛

١٢- تدعو أيضاً المقرر الخاص الى اقتراح تدابير للمتابعة ضمن التوصيات التي سيقدمها في إطار تقريره النهائي؛

١٣- ترجو الأمين العام أن يقدم الى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة لتنفيذ ولايته، ولا سيما فيما يتعلق بالمشاورات التي يرغب في اجرائها لدى هيئات الأمم المتحدة والحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، مساعدة من لديهم خبرة في هذا المجال؛

١٤- ترحب بكون الاحتفالات التي نظمتها الأمم المتحدة وتميز بها اليوم الدولي للقضاء على الفقر، يوم ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، قد وضعت في مركز الصدارة من الاهتمام، الأشخاص الأشد فقراً، وأولت الاهتمام الواجب لما تم تنظيمه من مظاهر الاحتفال في جميع مناطق العالم منذ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ عن موضوع "رفض الفقر المدقع" وأبرزت الصلات القائمة بين الفقر المدقع وحقوق الإنسان؛

١٥- تدعو الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وفقاً لاعلاني وبرنامجي عمل فيينا وكوبنهاغن، الى أن تأخذ في اعتبارها، في الأنشطة التي سيُضطلع بها في إطار السنة الدولية والعقد الدولي للقضاء على الفقر، الصلات القائمة بين القضاء على الفقر وإعمال حقوق الإنسان وكذلك جهود أفقر الناس لمكافحة الفقر وأهمية إشراكهم في إعداد هذه الأنشطة ووضعها موضع التنفيذ ومتابعتها وتقييمها؛

١٦- ترجو الأمين العام أن يجعل التقرير المرحلي الثاني للمقرر الخاص متاحاً للدورة الاستثنائية للجنة التنمية الاجتماعية، في إطار عملية المتابعة لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية حول مسألة القضاء على الفقر، وللدورة الموضوعية القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حيث سيكون قسم التنسيق مكرساً للأنشطة المضطلع بها في مجال القضاء على الفقر؛

١٧- تقرر أن تبحث هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند ٥ من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٤
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

١٩٩٦/١١- مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إقرار هذه الحقوق

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير الى أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في ميثاق الأمم المتحدة إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وعقدت العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو من الحرية أفسح،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن لجميع الأشخاص الحق في إعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامتهم وتنمية شخصيتهم بحرية،

وإذ تشير الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتواشجة، وأن تعزيز وحماية إحدى فئات الحقوق لا ينبغي أن يعفيا أو يحلا أبدا الدول من مسؤولية تعزيز الحقوق الأخرى وحمايتها،

واقتناعا منها بوجوب إيلاء اهتمام متساو واعتبار عاجل لتنفيذ الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها وحمايتها،

وإذ تشير الى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان واللذين أكدا ضرورة بذل جهد متضافر لضمان الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية،

وإذ تقر بأنه، حسب ما جاء في أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم، بمفردها وعن طريق التعاون الدولي، بتكثيف جهودها لضمان مستوى معيشي مناسب للناس كافة، مع إعطاء أولوية لمن يعيشون في فقر مدقع،

وإذ تشير الى ما للجهود الوطنية والتضامن والتعاون الدوليين القائمين على أساس الرضا من أهمية جوهرية لإعمال حق جميع الأشخاص في مستوى معيشي مناسب لهم ولأسرهم، بما في ذلك الحصول على ما يكفي من غذاء وملبس ومسكن، واستمرار تحسين أحوال المعيشة،

وإذ تدرك الحاجة الى تأمين الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حقوق أشد الأفراد ضعفاً وحرماناً،

وإذ تشير الى قيام مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عقد في كوبنهاغن في آذار/مارس ١٩٩٥، باعتماد إعلانه وبرنامج عمله الهامين، اللذين يطلبان إيلاء الأولوية العليا، في السياسات والاجراءات الوطنية والاقليمية والدولية، لتعزيز التقدم والعدالة الاجتماعيين وتحسين وضع الإنسان على أساس مشاركة الجميع مشاركة تامة،

وإذ تؤكد على أهمية مبادئ ليمبورغ المتعلقة بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/1987/17)،

وإذ تسلم بأن المشاركة الشعبية بمختلف أشكالها عامل هام في التنمية وفي الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أهمية زيادة توعية الجمهور باللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدور الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد،

وإذ تشير الى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان شجع لجنة حقوق الإنسان على أن تقوم، بالتعاون مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بمواصلة دراسة بروتوكولات اختيارية تُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة بقصد إجراء دراسة مكثفة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تعترف بالحاجة الملحة الى اتباع نهج متعدد التخصصات وفعال في معالجة تعزيز الحقوق الوارد ذكرها في العهد وحمايتها،

وإذ تشير الى قرارها ١٥/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥،

١- تؤكد أن الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرتبط ارتباطاً لا ينفصم بعملية التنمية، التي يتمثل هدفها الأساسي في تحقيق امكانات الإنسان بالتوافق مع المشاركة الفعلية من جانب جميع أعضاء المجتمع في العمليات ذات الصلة لصنع القرارات بوصفهم عوامل التنمية والمستفيدين منها، وكذلك التوزيع العادل لفوائد التنمية؛

٢- ترحب بالعمل الهام الذي تقوم به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ما تبذله من جهود مستمرة لإعطاء قوة دافعة لعملية التنفيذ ولايجاد مزيد من الفهم المتعمق للقضايا

ذات الصلة في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بإجراء مناقشات عامة بشأن حقوق أو مواد معينة وباعتماد تعليقات عامة؛

٣- تحيط علماً مع الاهتمام بالتعليق العام رقم ٦ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن (E/C.12/1995/16/Rev.1)؛

٤- تحيط علماً مع الاهتمام أيضاً بتقرير اللجنة المعنية ببعثة المساعدة التقنية الى بنما (E/C.12/1995/8)، التي أوفدت وفقاً لإجراءات المتابعة التي اعتمدتها اللجنة عملاً بأحكام المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٥- تحيط علماً بالخطوات التي اتخذتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لصياغة بروتوكول اختياري يُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمنح الأفراد أو الجماعات حق تقديم بلاغات تتعلق بعدم الامتثال للعهد، بما فيها المناقشة العامة التي جرت عام ١٩٩٥، وترحب بما قدمته اللجنة الى لجنة حقوق الإنسان من معلومات في هذا الشأن (E/CN.4/1996/96)؛

٦- تشجع الدول الأطراف على أن تواصل تقديم كامل دعمها وتعاونها الى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن توظف التزامها بتقديم التقارير ليكون عملية تساعد على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع ضمان المشاركة الشعبية في النظر على المستوى الوطني في تقاريرها الدورية، وكذلك توزيع تلك التقارير على أوسع نطاق ممكن على الصعيد الوطني؛

٧- تحث جميع الدول الأطراف على تقديم تقاريرها بطريقة منتظمة وفي أوانها، كما أوصى في بيان فيينا الصادر عن الهيئات الدولية لمعاهدات حقوق الإنسان الذي اعتمد أثناء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/TBB/4 وAdd.1)؛

٨- تسلم بأهمية استخدام مؤشرات مناسبة كوسيلة لقياس أو تقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق الإنسان كما أشير اليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا،

٩- تشير الى استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية عن المؤشرات المناسبة لقياس الانجازات في الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي عقدت عام ١٩٩٣، وتوصي بأن يدعو مركز حقوق الإنسان، كمتابعة للحلقة الدراسية، الى عقد حلقات دراسية للخبراء تركز على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة، وذلك بهدف توضيح مضمون هذه الحقوق بالتحديد؛

١٠- تدعو الدول الأطراف الى أن تقوم، لدى إدراج تدابير لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في تشريعاتها وسياساتها وبرامجها الإنمائية الوطنية، بالنظر في استصواب وضع خطة عمل وطنية تحدد فيها خطوات تحسين حالة حقوق الإنسان، وبالتماس مشاركة المجتمعات المحلية التي تتأثر بعدم إعمال هذه الحقوق، وكذلك بتبيُّن معالم وطنية محددة الغرض منها هو إنفاذ المستويات الدنيا الضرورية من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١١- تؤكد من جديد أهمية ضمان دراسة حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة، وتسلم في هذا الإطار بأهمية التقرير النهائي عن الحق في سكن ملائم الذي قدمه السيد راجيندار ساشار، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/CN.4/Sub.2/1995/12)؛

١٢- تحيط علماً باجتماعات أفرقة الخبراء التي دعيت للانعقاد على سبيل الإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، وخاصة اجتماع فريق الخبراء المعني بحق الإنسان في مسكن مناسب، الذي نظمه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، في جنيف، مركز حقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، واجتماع الفرقة الاستشارية المعني بالحقوق السكنية، الذي نظمه أيضاً في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، في نيويورك، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛

١٣- ترحب بالدعوة الى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في اسطنبول في حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١٤- تشير، في هذا السياق، الى الأسس القانونية الدولية المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والالتزامات الواردة في إعلانات وخطط وبرامج ومناهج عمل ريو وفيينا والقاهرة وكوبنهاغن وبيجين؛

١٥- ترحب بالتقرير الأولي عن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوزيع الدخل، الذي أعده المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، السيد خوسيه بنغووا (E/CN.4/Sub.2/1995/14)؛

١٦- تؤكد من جديد أهمية تعزيز التعاون بين المؤسسات المالية وهيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وخاصة من خلال اشتراك ممثلي هذه المؤسسات في اجتماعات هيئات حقوق الإنسان؛

١٧- ترحب بالحوار الذي أقيم بين هيئات حقوق الإنسان، ولا سيما مركز حقوق الإنسان باعتباره مركز الاتصال التنسيقي، وهيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية، وتشجع هذه الهيئات على زيادة مشاركتها في اجتماعات هيئات حقوق الإنسان، بما فيها هيئات رصد المعاهدات، وكذلك على تقييم أثر سياساتها وبرامجها على التمتع بحقوق الإنسان؛

١٨- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن وضع مجموعة أولية من المبادئ التوجيهية للسياسات العامة الأساسية بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/Sub.2/1995/10)؛

١٩- ترجو الأمين العام أن يدعو المؤسسات المالية الدولية الى مواصلة النظر في إمكانية تنظيم حلقة دراسية للخبراء عن دور هذه المؤسسات في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٠- ترجو المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تعزيز تنسيق أنشطة حقوق الإنسان التي تقوم بها الأمم المتحدة وتلك التي تضطلع بها وكالات التنمية بغية الاستفادة مما يتصل بذلك من خبراتها الفنية ومن الدعم الذي تقدمه هذه الوكالات؛

٢١- تشجع المفوض السامي لحقوق الإنسان على أن يواصل إيلاء الاعتبار الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الاضطلاع بولايته؛

٢٢- تشجع المقررين القطريّين على النظر في إدراج إشارة محددة في تقاريرهم، حسب الاقتضاء، الى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٣- تشجع مركز حقوق الإنسان على أن يوفر للدول، من خلال برنامجه للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، مساعدة يقدمها خبراء بغرض وضع سياسات تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التوسع في تنفيذ خطط عمل مترابطة وشاملة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك من أجل استحداث وسائل مناسبة لتقييم إعمال هذه الحقوق ورصده؛

٢٤- تقرر أن تنظر في المسائل التي يتناولها هذا القرار في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٥
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس]

١٩٩٦/١٢ - آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير الى أن الغرض المتوخى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو التعزيز والحماية الكاملان لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أي الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تضع في الاعتبار أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني،

وإذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وإذ تعيد تأكيد إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، وكذلك إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تضع في اعتبارها جميع القرارات التي اعتمدتها في هذا الصدد اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

وإذ تسلم بأن أنشطة شتى المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تكون مترابطة ترابطاً وثيقاً وأن من الضروري الاستفادة من جميع الجهود المبذولة في شتى المجالات التخصصية المتصلة بشخص الإنسان من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان بصورة فعالة،

وإذ تدرك أن المشكلة الخطيرة المتمثلة في عبء الديون الخارجية لا تزال تشكل أحد أهم العوامل الحاسمة التي تؤثر تأثيراً معاكساً على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلى مستويات المعيشة في كثير من البلدان النامية، مع ما يترتب عليها من عواقب خطيرة ذات طابع اجتماعي،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء انعكاسات برامج التكيف الهيكلي على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع الكامل بها،

وإذ تسلم بالحاجة الى التصدي للعقبات التي تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع أنحاء العالم،

وإذ تدرك أن الفريق العامل المعني بالحق في التنمية قد عين مشكلة الديون الخارجية باعتبارها إحدى العقبات التي تعترض التنمية ومن ثم تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

وإذ تشعر ببالغ القلق لكون التزامات خدمة الديون ما زالت مرتفعة، ولكون العوامل المحددة للقدرة على الدفع لم تتحرك على نحو يساير التزامات خدمة الديون الواقعة على عاتق أغلبية البلدان النامية، ولكون احتمالات خفض ما لعبء الديون من آثار معاكسة على عملية التنمية في البلدان النامية ما زالت غير متيقن منها،

وإذ تلاحظ أن البلدان النامية ما زالت تفي بالتزامات ديونها بما يحمل اقتصاداتها تكلفة كبيرة،

وإذ تلاحظ مع الأسف الآثار السلبية الناشئة عن السياسات المعتمدة لمواجهة الحالات التي تلقي فيها الديون الخارجية بأعباء على عملية إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى التمتع بهذه الحقوق،

وإذ تشدد على أن النظام الاقتصادي الدولي الراهن ما زال مجحفا ويلزم تعديله،

وإذ تشدد أيضاً على أن تدابير تخفيض الديون يلزم أن تكون مشفوعة بجهود قوية تهدف الى تحسين البيئة الاقتصادية الدولية من أجل تيسير النمو والتنمية في البلدان النامية،

وإذ ترى أن الاستراتيجيات الجديدة الرامية الى حل مشكلة الديون، سواء كان مصدرها رسمياً أو خاصاً، تتطلب اعتماد سياسات للتكيف الاقتصادي المصحوب بالنمو والتنمية، وأن مما لا بد منه إعطاء الأولوية، في إطار تنفيذ هذه السياسات للأوضاع البشرية، بما في ذلك مستويات المعيشة والإسكان والصحة والطعام والتعليم والعمل للسكان، وخاصة لأضعف الفئات وللفئات المنخفضة الدخل،

وإذ تأخذ في اعتبارها القلق الخاص الذي أعربت عنه الجمعية العامة إزاء التدهور المتزايد للأوضاع المعيشية للأغلبية الكبيرة من الناس في العالم النامي، وإزاء آثاره السلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة إزاء الحالة الاقتصادية الخطيرة جداً في القارة الأفريقية وإزاء الآثار المفزعة لعبء الديون الخارجية الفادح على البلدان النامية،

وإذ تشير الى قراراتها المتصلة بأزمة الديون،

وإذ تأخذ في الحسبان التقارير المقدمة من الأمين العام طبقاً لقراريها ١٩٩٤/١١ و١٩٩٥/١٣ (E/CN.4/1995/25 وAdd.1 وAdd.2، وE/CN.4/1996/22)،

١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام المقدَّم وفقاً لقرارها ١٩٩٥/١٣؛

٢- تشدد على أهمية مواصلة تنفيذ إجراءات عاجلة من أجل تخفيف أعباء الديون وخدمتها عن كاهل البلدان النامية التي تعاني من مشاكل ديون خارجية، في إطار إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣- تشدد على الحاجة الى اتخاذ تدابير إضافية لتخفيض الديون، وخاصة إلغاء أو تخفيض جزء من الديون الرسمية أو خدمة الديون والنظر في أشكال وطرائق محددة وممكنة أخرى محل مشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية، بما في ذلك اتفاقات إعادة الجدولة، والى ايجاد حل عاجل لمشكلة الديون التجارية والمتعددة الأطراف المستحقة على البلدان النامية، على أن توضع في الحسبان احتياجات البلدان المدينة؛

٤- تشدد على الحاجة الى ايجاد تدفقات مالية جديدة الى البلدان النامية المدينة؛

٥- تحث البلدان الدائنة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف على أن تواصل تقديم المساعدات المالية التساهلية من أجل دعم قدرة البلدان النامية على تنفيذ برامجها الخاصة بالإصلاح الاقتصادي، تمكيناً لهذه البلدان من تحقيق تقدم تكنولوجي وإنتاجي ملائم وانتشال أنفسها من وهدة الديون، ومن بلوغ النمو الاقتصادي والتنمية، ومن أجل توفير تعويض، بقدر ما، للبلدان النامية التي تفي بالتزامات ديونها على نحو يحمّل اقتصاداتها تكلفة كبيرة؛

٦- تؤكد أنه ينبغي ألا تتمتع مدفوعات الديون بأسبقية على الحقوق الأساسية لشعوب البلدان المدينة في الغذاء والمأوى والملبس والعمالة والخدمات الصحية والبيئة الصحية؛

٧- تشدد على أن الديون الخارجية ما زالت تشكل إحدى العقبات الرئيسية في طريق إعمال الحق في التنمية؛

٨- تطلب الى الفريق العامل المعني بتنفيذ وتعزيز الحق في التنمية أن يولي اهتماماً خاصاً في أعماله للانعكاسات الاجتماعية للسياسات المعتمدة لمواجهة آثار الديون الخارجية على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن يقدم توصيات في هذا الصدد؛

٩- تسلم بأنه توجد حاجة الى تحقيق مزيد من الشفافية في أنشطة المؤسسات المالية الدولية؛

١٠- تطلب الى المؤسسات المالية الدولية أن تقدم تقارير دورية الى الجمعية العامة والى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الانعكاسات الاجتماعية لسياساتها على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان النامية؛

١١- ترى أنه من أجل ايجاد حل دائم لأزمة ديون البلدان النامية يلزم إجراء حوار سياسي بين البلدان الدائنة والبلدان المدينة داخل نطاق منظومة الأمم المتحدة، انطلاقاً من مبدأ تقاسم المسؤولية؛

١٢- ترى أيضاً أنه ينبغي لهذا الحوار أن يسهم في استهلال عملية متكاملة ترمي الى إعادة هيكلة النظام الاقتصادي الدولي بهدف تحقيق علاقات أكثر تكافؤاً وإنصافاً فيما بين بلدان العالم جميعاً؛

١٣- تطلب الى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتحقيق هذا الحوار وأن يقدّم الى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، بعد القيام بعملية تشاور على مستوى رفيع مع الحكومات ورؤساء المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والوكالات المتخصصة، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، تقريراً عن التدابير التي يتعين تنفيذها من أجل تحقيق حل دائم لأزمة الديون الواقعة على البلدان النامية لكي يمكن أن تتمتع على نحو كامل بجميع حقوق الإنسان؛

١٤- تؤكد أنه ينبغي لعملية المشاورات التي استهلها الأمين العام بالفعل وفقاً لقرار اللجنة ١٩٩٤/١١ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ أن تفضي الى عقد اجتماعات رفيعة المستوى على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

١٥- تطلب الى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لمشكلة عبء الديون الواقع على البلدان النامية؛

١٦- تطلب الى الأمين العام إنشاء وحدة برنامجية في مركز حقوق الإنسان من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبصفة خاصة ما يتصل منها بعبء الديون الواقع على البلدان النامية وإعمال الحق في التنمية؛

١٧- تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين، في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٥
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٦ وامتناع عضو واحد عن التصويت. انظر الفصل الخامس]

١٣/١٩٩٦- حقوق الإنسان والبيئة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير الى قرارها ١٤/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، الذي طلبت فيه الى الأمين العام أن يقدم الى اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، تقريراً يتضمن آراء الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن القضايا المُثارة في التقرير النهائي المقدم الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، من مقررتها الخاصة المعنية بحقوق الإنسان والبيئة، السيدة فاطمة زهرة قسنطيني (E/CN.4/Sub.2/1994/9 وCorr.1)،

وإذ تشير أيضاً الى قراريها ٩٠/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ و٦٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تحيط علماً بقرارات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٧/١٩٩٤ و٣٧/١٩٩٤ المؤرخين في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ و٢٣/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥،

وإذ تأخذ في اعتبارها التقرير المقدم من الأمين العام وفقاً لقرارها ١٤/١٩٩٥ عن حقوق الإنسان والبيئة (E/CN.4/1996/23 وAdd.1)،

وإذ تدرك أن الأمين العام ما زال يتلقى آراء حول القضايا المُثارة في التقرير النهائي للمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان والبيئة،

١- ترجو من الأمين العام معاودة التماس آراء الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتقديم تقرير الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين؛

٢- تقرر مواصلة نظرها في هذه القضية في دورتها الثالثة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل

الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إقرار هذه الحقوق، بما في ذلك: المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم؛ الدين الخارجي وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية".

الجلسة ٣٥
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الخامس]

١٤/١٩٩٦ - ما لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة غير المشروعين من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة حق الانسان في الحياة وحقه في سلامة الصحة الجيدة،

وإذ تشير الى قراراتها ٤٢/١٩٨٩ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ و٤٣/١٩٩٠ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ و٤٧/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١ و١٩٩٣/٩٠ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ و١٩٩٥/٨١ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضاً الى قرارات الجمعية العامة ١٨٣/٤٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و٢١٢/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و٢٢٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و١٣/٤٥ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و١٢٦/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٨/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية ١١٥٣(د-٤٨) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ الذي يعلن أن إلقاء النفايات السمية في القارة هو جريمة ضد افريقيا والشعب الافريقي،

وإذ تؤكد أن نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة غير المشروعين يشكلان تهديداً خطيراً لحق الأفراد في الحياة ولحقهم في الصحة، وهما حقان من حقوق الانسان، ولا سيما في البلدان النامية التي لا تملك التكنولوجيات اللازمة لمعالجتها،

وإذ تحيط علماً بالقرار GC(XXXIII)/RES/509 المتعلق بإلقاء النفايات النووية والقرار GC(XXXIV)/RES/530 القاضي بإنشاء مدونة قواعد ممارسات بشأن نقل النفايات المشعة عبر الحدود الدولية، وهما القراران اللذان اعتمدهما المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ و٢١

أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، على التوالي، وبما قرره المؤتمر العام من إبقاء مسألة نقل النفايات المشعة عبر الحدود الدولية قيد الاستعراض النشط، بما في ذلك استصواب ابرام صك ملزم قانوناً تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، نظراً الى ما لهذه المسألة من آثار ضارة بحق كل انسان في الحياة وبحقه في الصحة،

وإذ تضع في اعتبارها النداء الذي وجهه المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الى جميع الدول بأن تعتمد الاتفاقيات القائمة المتعلقة بإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة وأن تنفذها بصرامة وأن تتعاون على منع الإلقاء غير المشروع،

وإدراكاً منها لتزايد معدل إلقاء النفايات الخطرة وغيرها من النفايات في بلدان افريقيا وغيرها من البلدان النامية من قبل الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات البلدان الصناعية التي لا تستطيع التخلص منها داخل الأراضي التي تعمل فيها، وهي نفايات تشكل تهديداً خطيراً لحق كل إنسان في الحياة ولحقه في الصحة،

وإدراكاً منها أيضاً لعدم امتلاك الكثير من البلدان النامية القدرات والتكنولوجيات الوطنية اللازمة لمعالجة هذه النفايات بغية إزالة آثارها الضارة بحق الانسان في الحياة وبحقه في الصحة أو التخفيف من هذه الآثار،

وقد نظرت في التقرير الأولي للمقررة الخاصة (E/CN.4/1996/17)،

١- تحيط علماً بالتقرير الأولي للمقررة الخاصة، ولا سيما استنتاجاتها وتوصياتها الأولية؛

٢- تلاحظ ببالغ القلق أن تزايد معدل إلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة غير المشروع في البلدان النامية ما زال يؤثر تأثيراً ضاراً بحق الأفراد في تلك البلدان في الحياة وحقهم في الصحة؛

٣- تؤكد من جديد أن الاتجار غير المشروع في المنتجات والنفايات السمية والخطرة والإلقاء غير المشروع لهذه المنتجات والنفايات يشكلان تهديداً خطيراً لحق كل فرد في الحياة وسلامة الصحة؛

٤- ترحب بقرار الدول الأطراف في اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، في اجتماعها الثالث المعقود في عام ١٩٩٥، بإدخال تعديل في الاتفاقية يحظر تصدير النفايات الخطرة، بما في ذلك ما يستخدم منها في إعادة التدوير، من البلدان المدرجة في المرفق السابع بالاتفاقية إلى البلدان غير المدرجة فيه، وتحث جميع الدول الأطراف في اتفاقية بازل على التصديق على التعديل المذكور تيسيراً لبدء نفاذه في وقت مبكر؛

٥- تحث الحكومات كافة على اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة للحيلولة دون الاتجار الدولي غير المشروع في المنتجات والنفايات السمية والخطرة؛

٦- تدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل، والسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة

الوحدة الافريقية، والمنظمات الاقليمية الأخرى، الى تكثيف تعاونها ومساعدتها في مجال الادارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية السمية والنفايات الخطرة، بما في ذلك مسألة نقلها عبر الحدود؛

٧- تحث المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية بازل، على أن تقدم الى البلدان النامية، بناء على طلبها، الدعم المناسب في جهودها الرامية الى تنفيذ أحكام الصكوك الدولية والاقليمية القائمة الناظمة لنقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود وإلقائها، بغية حماية وتعزيز حق الجميع في الحياة والصحة الجيدة؛

٨- ترجو من المقررة الخاصة، لدى إعدادها تقريرها القادم، أن تتشاور مع جميع الهيئات ذات الصلة، لا سيما أمانة اتفاقية بازل، وتحث جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل، والمنظمات غير الحكومية، على التعاون التام مع المقررة الخاصة بموافاتها بالمعلومات عن نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة؛

٩- وترجو أيضاً من المقررة الخاصة أن تواصل الاضطلاع، في إطار الولاية المسندة إليها، بدراسة عالمية وشاملة ومتعددة الاختصاصات للمشاكل والحلول الحالية للاتجار في المنتجات والنفايات السمية والخطرة ونقلها وإلقائها بصورة غير مشروعة في بلدان أفريقيا وغيرها من البلدان النامية، كيما تقدم، في تقريرها القادم، توصيات ومقترحات بشأن التدابير الملائمة لمراقبة هذه الظواهر والتقليل منها والقضاء عليها؛

١٠- وترجو كذلك من المقررة الخاصة أن تقوم، وفقاً للولاية المسندة اليها، بتضمين تقريرها القادم الى اللجنة معلومات عن البلدان والمؤسسات التجارية، بما فيها الشركات عبر الوطنية، التي تقوم بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة في البلدان الافريقية وغيرها من البلدان النامية؛

١١- ترحب بتعهد المقررة الخاصة، وفقاً للولاية المسندة اليها، بتضمين تقريرها القادم الى اللجنة، معلومات عن الأشخاص الذين قتلوا أو شـُوّهوا أو أصيبوا بأي أذى في البلدان النامية من جرّاء هذا العمل الشائن؛

١٢- ترجو من الأمين العام أن يواصل إمداد المقررة الخاصة بكل ما يلزم من موارد مالية وبشرية، بما في ذلك الدعم الإداري في مركز حقوق الإنسان، لنهوضها بالولاية المسندة إليها؛

١٣- تقرر مواصلة النظر في مسألة الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الانسان في دورتها الثالثة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون: "مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان

والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إقرار هذه الحقوق".

الجلسة ٣٥
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٦ وامتناع ثلاثة عن التصويت. انظر الفصل الخامس]

١٥/١٩٩٦ - الحق في التنمية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٨٤/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و٢١٤/٥٠ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بالإضافة إلى قرارها هي ١٧/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية، الصادر في الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة، وتؤكد طابعه المتعدد الأبعاد والمتكامل والدينامي الذي ييسر الشراكة من أجل التنمية ويشكل إطاراً ملائماً للتعاون الدولي والعمل الوطني الرامي إلى تحقيق الاحترام العالمي والفعال لجميع حقوق الإنسان بعالميتها وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها،

وإذ ترحب بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين أكد فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد الحق في التنمية كحق عالمي وغير قابل للتصرف يشكل جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الأساسية وأكد من جديد أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلانات وبرامج العمل التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى التي عُقدت مؤخراً قد أعادت تأكيد طابع العالمية والترابط والتواشج لجميع حقوق الإنسان، مما يسهم بذلك في الإعمال الفعال للحق في التنمية،

وإذ تذكر بالحاجة إلى التنسيق والتعاون في شتى أنحاء منظومة الأمم المتحدة من أجل زيادة فعالية تعزيز وإعمال الحق في التنمية،

وإذ تلاحظ أن التقدم الثابت نحو تنفيذ الحق في التنمية يقتضي سياسات انمائية فعالة على المستوى الوطني، بالإضافة إلى علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على المستوى الدولي،

وإذ تلاحظ أيضاً أن تدعيم مفهوم شامل للتنمية يتفق مع ظروف كل بلد واحتياجاته، بالإضافة إلى انتهاج سياسات اقتصادية واجتماعية محلية ملائمة وتعزيز القضاء على التفاوت وزيادة مشاركة الناس في اتخاذ القرارات على جميع المستويات، بما في صياغة وتنفيذ برامج التنمية، أمور ستُيسر التنمية على المستوى الوطني،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الحق في التنمية لكل شخص ولجميع الشعوب في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية الخاصة بها،

وقد نظرت في جميع تقارير الفريق العامل المعني بتنفيذ وتعزيز الحق في التنمية،
وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1996/25)،

١- ترحب بالجهود التي بذلها الفريق العامل المعني بتنفيذ وتعزيز الحق في التنمية أثناء ولايته وبإسهامه في التنفيذ الفعال لإعلان الحق في التنمية، وتعرب عن تقديرها للرئيس - المقرر وأعضاء الفريق العامل لما قاموا بصياغته من اقتراحات وتوصيات؛

٢- تحث الدول على مواصلة تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وتنفيذ البرامج الانمائية الشاملة التي تدمج هذه الحقوق في الأنشطة الانمائية؛

٣- تدعو الدول إلى الاستمرار في تدعيم التعاون من أجل تنفيذ الحق في التنمية بتقديم التقارير طواعية عن التقدم المحرز والخطوات المتخذة لإعماله، بالإضافة إلى العقبات التي واجهتها في هذا الصدد إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

٤- تشجع الدول على تعيين وحدات إدارية قائمة أو جديدة للعمل كجهات اتصال لجمع ونشر المعلومات المفيدة اللازمة لمواصلة تنفيذ الحق في التنمية؛

٥- تذكر بأن الجمعية العامة قد رجت الأمين العام أن ينشئ خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ شعبة جديدة تشمل مسؤولياتها الرئيسية تعزيز وحماية الحق في التنمية، مع مراعاة الاقتراحات التي قدمها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في سياق العملية الجارية لإعادة هيكلة مركز حقوق الإنسان؛

٦- تذكر أيضاً بأن الجمعية العامة قد رجت الأمين العام أن يصيغ متابعة برنامجية ملائمة للأنشطة التي من المقرر أن تنفذها تلك الشعبة، وبصورة خاصة متابعة لتنفيذ إعلان الحق في التنمية وفقاً للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٨٤/٥٠، لإدراجها في الخطة المتوسطة الأجل المقبلة؛

٧- تدعو اللجان الاقليمية إلى النظر في كيفية إسهام كل منها، في نطاق ولايتها، في تنفيذ الحق في التنمية وإدراج هذا الجانب من أنشطتها في التقارير التي تقدمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٨- تدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى ضمان نشر وتعزيز الإعلان على نطاق واسع، بالتعاون الوثيق مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية، بالإضافة إلى معاهد حقوق الإنسان

والأكاديميات والمنظمات غير الحكومية المهتمة في شتى أنحاء العالم حتى يزداد الإعلان وضوحاً لأولئك المسؤولين عن تنفيذه؛

٩- تدعو الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات إلى التفكير في القيام، في نطاق ولايتها، بدراسة الوسائل المناسبة لإسهامها في تنفيذ الحق في التنمية؛

١٠- تدعو الوكالات المتخصصة المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى الإسهام، وفقاً لولاياتها، في إعمال الحق في التنمية عن طريق نشر المعلومات والتنسيق مع المؤسسات الأخرى ومع مركز حقوق الإنسان بشأن الموضوع؛

١١- توصي بأن ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أثناء المناقشات الجارية بشأن إصلاحه، في أنسب الطرق لتعزيز العمل الجاري على نطاق المنظومة لتعزيز وحماية الحق في التنمية، وعلى سبيل المثال إدراجه لدراسته ونقل استنتاجاته إلى الهيئات الدولية المختصة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز؛

١٢- توصي أيضاً بأن يعمق المجلس الاقتصادي والاجتماعي استعراض جميع المسائل المتصلة بتنفيذ الحق في التنمية، بما في ذلك تعزيز بيئة اقتصادية دولية ووطنية مؤاتية؛

١٣- ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بصفته منسقاً عاماً لأنشطة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، أن يواصل حواره مع الوكالات المتخصصة المختصة وهيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتأثير برامجها وأنشطتها على تنفيذ الحق في التنمية؛

١٤- تؤكد من جديد أن تنفيذ إعلان الحق في التنمية يتطلب مثابرة وجهوداً محددة وأن هذه العملية الديناميكية ينبغي أن تمارس على جميع المستويات الملائمة، بما في ذلك عن طريق صياغة استراتيجيات دولية ووطنية، مما يستلزم المساهمة الفعالة للدول وأجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية النشطة في هذا الميدان؛

١٥- تقرر، تحقيقاً لهذه الغاية، إنشاء فريق حكومي دولي من الخبراء يُكلف بصياغة استراتيجية لتنفيذ وتعزيز الحق في التنمية، كما هو محدد في إعلان الحق في التنمية، بجوانبه المتكاملة والمتعددة الأبعاد، واضعاً في اعتباره استنتاجات الفريق العامل المعني بتنفيذ وتعزيز الحق في التنمية، الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان في القرار ٢٢/١٩٩٣، واستنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمرات العالمية الأربعة[(١)]، وأن:

---

(١) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

(أ) ينشأ هذا الفريق العامل لمدة عامين؛

(ب) يصيغ الفريق العامل تدابير محددة وعملية لتنفيذ وتعزيز الحق في التنمية ويقدم تقريراً مرحلياً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين؛ ويركز الفريق العامل على وضع استراتيجية تشمل توصيات باتخاذ مزيد من التدابير العملية للتنفيذ والتعزيز، ويقدم تقريره إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

(ج) يعين أعضاء الفريق العامل على أساس التمثيل الجغرافي العادل، بالتشاور مع المجموعات الاقليمية، وعلى أساس كفاءتهم وخبرتهم المكتسبة في هذا الميدان؛ وقوة عزمهم على إنجاز ولايتهم؛

(د) يتألف الفريق العامل من عشرة خبراء، ترشحهم الحكومات، ويعينهم رئيس لجنة حقوق الإنسان؛

(هـ) يتشاور خبراء الفريق العامل مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن جميع المسائل المتصلة بتنفيذ الحق في التنمية؛

١٦- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل جميع المساعدات اللازمة، في حدود مجمل الموارد المتاحة، وبخاصة الموظفين والموارد اللازمة لأداء ولايته؛

١٧- تطلب إلى الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، أن تفكر في تقديم تبرعات إضافية بغية تعزيز دعم وتنفيذ الأنشطة المتصلة بتنفيذ الحق في التنمية؛

١٨- ترجو الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٩- تقرر أن تنظر في مسألة الحق في التنمية في دورتها الثالثة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة إعمال الحق في التنمية".

الجلسة ٣٥
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السادس]

١٦/١٩٩٦ - حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧١/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإلى قرارها هي ٢٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥،

وإذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان يشكلان المعاهدتين الدوليتين الشاملتين والملزمتين قانوناً في ميدان حقوق الإنسان ويؤلفان، مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حالةالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (E/CN.4/1996/75)،

وإذ تلاحظ أن كثيرا من الدول الأعضاء في الأمم لم تصبح بعد أطرافا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الخاتمة الناجحة التي انتهى اليها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، واعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ تأخذ في الاعتبار على وجه الخصوص الدعوة الى تعزيز ومواصلة تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،

١- تعيد تأكيد أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفهما جزأين رئيسيين من الجهود الدولية الرامية الى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢- تناشد بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تفعل ذلك، وأن تنضم الى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تصدر الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من هذا العهد؛

٣- تدعو الأمين العام الى تكثيف الجهود منهجياً لتشجيع الدول على أن تصبح أطرافا في العهدين وإلى القيام، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بتقديم ما قد تطلبه الدول التي ليست أطرافاً في العهدين من خدمات، بغية مساعدتها على التصديق عليهما أو الانضمام اليهما والى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٤- تشدد على أهمية تقيد الدول الأطراف على أدق وجه بالتزاماتها بموجب العهد الدولي، الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عند الاقتضاء، بموجب البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٥- تشجع الدول على أن تنظر، وفقا لاعلان وبرنامج عمل فيينا، في الحد من نطاق أي تحفظات تقوم بإبدائها فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وعلى أن تكون أي تحفظات تبديها مصاغة على أدق وجه وفي أضيق نطاق ممكنين، وعلى أن تكفل ألا تكون هناك تحفظات مجافية لهدف المعاهدة ذات الصلة ومقصدها، أو منافية للقانون الدولي؛

٦- تشجع أيضا الدول الأطراف على أن تستعرض دوريا أي تحفظات أبدتها فيما يتعلق بأحكام العهدين الخاصين بحقوق الإنسان بغرض سحبها؛

٧- تؤكد للدول الأطراف أهمية تفادي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييد هذه الحقوق، وتشدد على ضرورة المراعاة الدقيقة للشروط والاجراءات المتفق عليها للتقييد المنصوص عليه في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتزام الدول الأطراف أيضاً بتقديم معلومات وافية وآنية خلال حالات الطوارئ، حتى يمكن تقييم مبررات التدابير المتخذة في تلك الظروف ومدى ملاءمتها؛

٨- تعرب عن رضاها عن الطريقة الجادة والبناءة التي تؤدي بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وظائفهما وترحب بمواصلة اللجنتين جهودهما لتحسين أساليب عملهما ولإيلاء الاهتمام الواجب لكفالة المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بحقوق الإنسان؛

٩- ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل وضع معايير موحدة لتنفيذ أحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وتناشد سائر الهيئات التي تتناول مسائل مماثلة متعلقة بحقوق الإنسان قبول هذه المعايير الموحدة على نحو ما تعبر عنه اللجنتان في تعليقاتهما العامة؛

١٠- تحيط علما بالتدابير التي اتخذتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتوصل إلى صياغة مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو ما أوصى به المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وترجو من اللجنة أن تقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين؛

١١- تحث الدول الأطراف على الوفاء في الوقت المناسب بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان كما تحثها على أن تستخدم في تقاريرها بيانات موزعة بحسب الجنس؛

١٢- تحث أيضا الدول الأطراف على إيلاء ما يجب من اعتبار، لدى تنفيذ أحكام العهدين، للتعليقات المبداة لدى انتهاء النظر في تقاريرها من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٣- تدعو الدول الأطراف إلى إيلاء اهتمام خاص لنشر التقارير التي قدمتها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني، ولنشر المحاضر

الموجزة المتعلقة بنظر اللجنتين في هذه التقارير، والملاحظات التي أبدتها هاتان اللجنتان في ختام نظرهما في التقارير؛

١٤- تشجع من جديد جميع الحكومات على نشر نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأكبر عدد ممكن من اللغات وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن بغية تعريف عامة الجمهور بها على نحو أفضل؛

١٥- ترجو الأمين العام أن ينظر في الطرق والوسائل الكفيلة بمساعدة الدول الأطراف في العهدين ، على إعداد تقاريرها بموافقة منها، بما في ذلك عقد حلقات دراسية أو تدريبية على الصعيد الوطني لتدريب المسؤولين الحكوميين القائمين على إعداد هذه التقارير، واستكشاف الامكانيات الاخرى المتاحة في إطار البرنامج العادي للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان؛

١٦- ترجو أيضا الأمين العام تزويد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإمكانيات اضافية للقيام، بفعالية وفي الوقت المناسب، بمواجهة عبء العمل المتزايد عليها؛

١٧- ترجو كذلك الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثالثة والخمسين، تقريرا عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك كل التحفظات والإعلانات؛

١٨- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بنداً بعنوان "حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان".

الجلسة ٣٥
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث عشر]

١٩٩٦/١٧ - العنف ضد العاملات المهاجرات

ان لجنة حقوق الانسان،

إذ تشير الى قرارها ١٩٩٥/٢٠ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥ والى قرارات الجمعية العامة ٩٦/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و٤٨/١١٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٤٩/١٦٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و٥٠/١٦٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والى قرارات لجنة مركز المرأة ٣٨/٧ المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ و٣٩/٧ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ و٤٠/٦ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما مع القلق بتقرير الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورته العشرين (E/CN.4/Sub.2/1995/28 and Add.1)، ولا سيما ملاحظاته المتعلقة بمعاملة العاملات المهاجرات،

وإذ تنوه بالاهتمام المولى للعنف ضد العاملات المهاجرات في تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، ولأسبابه الخارجية والداخلية والنتائج المترتبة عليه،

وإذ تؤكد أن تعزيز حقوق الانسان للمرأة يشكل جزءا لا يتجزأ من أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان، وفق ما أعيد تأكيده في اعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في ٢٥ حزيران/يونيه عام ١٩٩٣،

وإذ ترحب بالاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية التي عقدت مؤخرا، بما فيها المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بشأن تعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية للنساء، بما فيهن العاملات المهاجرات،

وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من النساء في البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي يواصلن الاتجاه نحو البلدان الأيسر حالا بحثا عن سبل لكسب العيش لأنفسهن ولأسرهن، نتيجة الفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السائدة في أوطانهن، وتسلم في الوقت نفسه بأن من واجب الدول المرسلة حماية وتعزيز مصالح مواطنيها الذين يبحثون عن عمل أو يحصلون على عمل في البلدان الأخرى، وتزويدهم بالتدريب أو التعليم المناسبين، واعلامهم بحقوقهم والتزاماتهم في بلدان العمل،

وإذ يساورها القلق ازاء التقارير المستمرة عن حالات سوء المعاملة وأعمال العنف الخطيرة المرتكبة ضد أشخاص العاملات المهاجرات من جانب بعض أرباب عملهن في بعض البلدان المضيفة،

وإذ يشجعها اتخاذ بعض التدابير في بعض البلدان المستقبلة لتخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمات داخل المناطق التابعة لولايتها القضائية،

وإذ تؤكد مجددا أن أعمال العنف الموجهة ضد المرأة تعطل أو تبطل تمتع المرأة بما لها من حقوق الانسان والحريات الأساسية،

١- تصمم على منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها؛

٢- تطلب من الدول أن تعتمد تدابير للتنفيذ الفعال لإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك تطبيق هذه التدابير على العاملات المهاجرات، وكذلك جميع التدابير ذات الصلة المنبثقة عن المؤتمرات العالمية التي عقدت مؤخرا؛

٣- تشجع الدول على سن الجزاءات الجنائية والمدنية والعمالية والادارية و/أو تعزيزها في التشريعات المحلية للمعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات اللاتي يتعرضن لأي شكل من أشكال العنف، سواء في البيت أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو في المجتمع ككل، والتماس الانتصاف في هذه الحالات؛

٤- تشجع أيضا الدول على أن تقوم باعتماد التشريعات و/أو تنفيذها، ومراجعتها وتحليلها بشكل دوري، لضمان فعاليتها في القضاء على العنف ضد المرأة، مع التشديد على منع العنف وعلى محاكمة الجناة، وأن تتخذ تدابير لضمان حماية النساء اللاتي يتعرضن للعنف وتسهيل وصولهن الى سبل انتصاف عادلة وفعالة، بما في ذلك تعويض الضحايا وجبرهن ومعالجتهن، ولإعادة تأهيل الجناة؛

٥- تؤكد مجددا ضرورة قيام الدول المعنية، وبخاصة الدول المرسلة والدول المستقبلة للعاملات المهاجرات، بإجراء مشاورات منتظمة بغرض تحديد مجالات المشاكل القائمة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق العاملات المهاجرات وتأمين الخدمات الصحية والقانونية والاجتماعية لهن، واتخاذ تدابير محددة للتصدي لتلك المشاكل، والقيام، حسب الاقتضاء، بانشاء الخدمات والآليات التي يمكن الوصول اليها من الناحيتين اللغوية والثقافية لتنفيذ تلك التدابير، وتهيئة الظروف الكفيلة عموما بتعزيز التوافق والتسامح بقدر أكبر بين العاملات المهاجرات وبقية أفراد المجتمع الذي يعشن فيه؛

٦- تشجع الدول على النظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم وكذلك اتفاقية مناهضة الاسترقاق لعام ١٩٢٦، والتصديق عليهما أو الانضمام اليهما؛

٧- تطلب أن يقوم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان ومركز حقوق الانسان والمقررة الخاصة فضلا عن الهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، باعطاء اهتمام خاص لمسألة العنف المرتكب ضد العاملات المهاجرات لدى تناول قضية العنف ضد المرأة؛

٨- ترحب باجتماع فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة المقرر عقده من ٢٧ الى ٣١ ايار/مايو ١٩٩٦ حول مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات والذي تشترك فيه المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٨/٥٠، لتقديم توصيات من أجل تحسين تنسيق مختلف الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة بشأن مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات، ولوضع مؤشرات محددة كأساس لتحديد مركز العاملات المهاجرات، وذلك لتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين من خلال القنوات المعتادة؛

٩- تدعو النقابات الى دعم إعمال حقوق العاملات المهاجرات من خلال مساعدتهن على تنظيم انفسهن حتى يتسنى لهن تأكيد حقوقهن على نحو أفضل؛

١٠- تدعو المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة الى أن تواصل ادراج العنف المرتكب ضد العاملات المهاجرات ضمن المسائل المستعجلة المتصلة بولايتها وأن تنظر في ادراج استنتاجاتها في تقريرها الذي يقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والخمسين؛

١١- تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في اطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٥
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر]

١٨/١٩٩٦ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد التأكيد مرة أخرى على دوام صلاحية المبادئ والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير الموضوعة في إطار منظمة العمل الدولية، المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم،

وإذ تكرر تأكيد أنه، على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير الموضوعة من قبل، فثمة حاجة إلى تكثيف الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم وكفالة حقوق الإنسان والكرامة لهم،

وإذ يساورها القلق إزاء حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتزايد الملموس الذي حدث في حركة الهجرة، وبخاصة في مناطق معينة من العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، يحثان جميع الدول على ضمان حماية جميع العمال المهاجرين وأسرهم،

وإذ تنوه بأهمية إيجاد وتعزيز الظروف التي تكفل قدرا أكبر من الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين وسائر أفراد المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، بغية إزالة المظاهر المتزايدة للعنصرية وكراهية الأجانب، التي تتجلى في بعض القطاعات في كثير من المجتمعات ويرتكبها أفراد أو جماعات ضد العمال المهاجرين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت فيه الجمعية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الواردة في مرفق ذلك القرار، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٩١/٦٠ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١، الذي شجعت فيه الأمين العام على أن يضطلع بدور فعال في نشر معلومات عن الاتفاقية وتعزيزها من خلال الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان وبالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اعلان وبرنامج عمل فيينا يدعوان جميع الدول إلى النظر في إمكانية التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى أنها طلبت، في قرارها ١٩٩٥/٢١ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن حالة الاتفاقية،

ترحب بالجهود الإقليمية الموجهة نحو تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، ولا سيما المؤتمر الاقليمي للهجرة الذي عقد في بويبلا بالمكسيك في ١٣ و١٤ آذار/مارس ١٩٩٦، ومؤتمر البحر الأبيض المتوسط المعني بالسكان والهجرة والتنمية المقرر عقده في بالما دي مايوركا باسبانيا في الفترة من ١٥ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (E/CN.4/1996/70)؛

٢ - ترحب بتوقيع بعض الدول الأعضاء على الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء النظر، على سبيل الأولوية، في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وتعرب عن أملها في أن يبدأ نفاذ الصك الدولي المذكور في موعد قريب؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم، من الموارد القائمة، جميع التسهيلات والمساعدات اللازمة للترويج للاتفاقية بنشاط، من خلال الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

٥ - تدعو مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، إلى مضاعفة جهودها الرامية إلى نشر المعلومات عن الاتفاقية وترسيخ فهمها؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن حالة الاتفاقية وعن الجهود المبذولة من جانب الأمانة للترويج للاتفاقية وحماية حقوق العمال المهاجرين؛

٧ - ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المهتمة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد اسرهم؛

٨ - تحث البلدان التي يهاجر إليها العمال على أن تستعرض أو تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير مناسبة للحيلولة دون الاستخدام المفرط للقوة وحمل قوى الشرطة وسلطات الهجرة المختصة فيها على التقيد بالقواعد الأساسية المتصلة بمعاملة العمال المهاجرين وأسرهم معاملة لائقة، من خلال وسائل منها تنظيم دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت للدورة الثالثة والخمسين بندا بعنوان "تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم".

الجلسة ٣٥
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر]

١٩٩٦/١٩ - التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٦/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والذي أعلنت فيه الجمعية العامة عام الذكرى السنوية الخمسين لانشاء الأمم المتحدة سنة الأمم المتحدة للتسامح،

وإذ تشير أيضا إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، التي تدعو إلى اتباع وممارسة التسامح والسلام وحسن الجوار لتحقيق أغراض منها دفع الرقيّ الاجتماعي قدما ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

وإذ تشير كذلك إلى اعلان وبرنامج عمل فيينا الذي تأكد فيهما واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

وإذ تشير إلى الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تدرك أن العالم يشهد، عشية حلول القرن الحادي والعشرين، تحوّلات تاريخية وبعيدة المدى لا تني قوى التعصب القومي العدواني والتطرف الديني والإثني تطرح في سياقها تحدّيات جديدة،

وإذ تدرك أيضا أن جميع أشكال التمييز، بما فيها التمييز على اساس اثني، هي عوامل تشجع التعصب وتنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الأمر الذي قد يهدّد بدوره التعدّدية الديمقراطية ويعرّض للخطر الوئام والسلام والاستقرار داخل الدول وعلى الصعيد الدولي على السواء،

وإذ تضع في اعتبارها أن التعصب الديني يمكن أن يشكل تهديدا لممارسة الحق في التعبير عن الدين أو المعتقد في مجالات التدريس والممارسة والعبادة وأداء الشعائر،

وإذ توجّه النظر إلى قرار الجمعية العامة ١٨٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني،

وإذ تحيط علما بتقارير الأجهزة ذات الصلة للجنة، المقدمة في دورتها الثانية والخمسين،

واقتناعا منها بأن المبادئ التوجيهية للمجتمع الديمقراطي، مثل المساواة، وسيادة القانون، ومساءلة الحكومة، ومراعاة حقوق الإنسان، واحترام التعددية، وممارسة التسامح، تحتاج إلى دعم نشط من جانب المجتمع الدولي،

١ - تؤكد من جديد التزام جميع الدول بتعزيز الاحترام العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها؛

٢ - تؤكد من جديد أيضاً التزام جميع الدول والمجتمع الدولي بالقيام فعلا بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية دون أي تمييز وعلى أساس المساواة الكاملة أمام القانون، واضعةً في اعتبارها الاعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛

٣ - تطلب إلى الدول أن تشجع وتعزز التسامح والتعايش وعلاقات الوئام بين الجماعات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الجماعات وأن تروج في الواقع قيم التعددية واحترام التنوّع وعدم التمييز؛

٤ - تدين بشكل قاطع جميع الأعمال والأنشطة العنيفة التي تنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والديمقراطية، والتسامح، والتعددية؛

٥ - تحث جميع الدول على اتخاذ خطوات لمقاومة جميع مظاهر الكراهية، والتعصب وأعمال العنف، والتخويف والاكراه، التي يدفع إليها التطرف الديني والتعصب القائم على الدين أو المعتقد؛

٦ - تطلب إلى الدول أن تشجع الثقافة التي تؤدي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتسامح من خلال أمور منها التعليم الهادي إلى التعددية الحقيقية، والقبول الأكيد بتنوّع الرأي والمعتقد، واحترام كرامة الانسان؛

٧ - تطلب إلى الأجهزة ذات الصلة للجنة أن تولي الأولوية العليا للتعزيز الفعلي لقيم الديمقراطية والتعددية والتسامح؛

٨ - تؤكد ضرورة استمرار أجهزة اللجنة في بذل الجهود الرامية إلى تحديد مبادئ يقبلها الجميع لمكافحة التعصب في دراسة الحالات والظروف التي تعزز التعصب؛

٩ - تدعو المفوّض السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان، من خلال برنامجه الخاص بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية، الى تقديم المشورة أو المساعدة إلى البلدان، التي تطلبها، لوضع ضمانات فعالة، بما في ذلك تشريعات مناسبة، من أجل كفالة تمتع جميع شرائح سكانها ودون أي نوع من أنواع التمييز، تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان؛

١٠ - تدعو مركز حقوق الإنسان إلى أن يُدرج، في برامج عمله، في حدود الموارد العامة القائمة، تعزيز التسامح وأن يعقد لذلك عند الاقتضاء، حلقات تدريبية وحلقات دراسية يستعين فيها بوسائل الاتصال الجماهيرية، والمنظمات غير الحكومية، وأن يستخدم برنامجه الخاص بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية لمساعدة البلدان في برامجها الوطنية؛

١١ - تقرر النظر في هذه المسالة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٥
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السادس عشر]

١٩٩٦/٢٠ - حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه دون تصويت الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية،

وإذ تعي الحاجة الى القيام على نحو فعّال بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات على النحو المبيّن في الإعلان،

وإذ تشير الى قرارها ٢٤/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، الذي قررت فيه اللجنة، بين جملة أمور، أن تأذن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشئ، وذلك لمدة ثلاث سنوات في البداية، فريقاً عاملاً بين الدورات يتألف من خمسة من أعضائها ويجتمع كل سنة لمدة خمسة أيام عمل من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل عقد دورته الأولى من ٢٨ آب/أغسطس الى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وأن تقريره قد أتيح للجنة حقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق لتزايد تكرّر وحدّة الصراعات والمنازعات المتعلقة بالأقليات في بلدان عديدة ولنتائجها المأساوية في الكثير من الأحيان،

وإذ يساورها القلق أيضاً لأن الأشخاص المنتمين الى أقليات يتعرضون على وجه الخصوص للتشرد بوسائل منها نقل السكان وتدفقات اللاجئين وإعادة التوطين القسري،

وإذ تضع في اعتبارها أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية يسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويثري التراث الثقافي للمجتمع برمته،

وإذ تؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وخلق ظروف ملائمة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية بما يكفل تحقيق عدم التمييز والمساواة للجميع في الواقع أمر يسهم في منع نشوء المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان والحالات ذات الصلة بالأقليات وحلها حلاً سلمياً،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول بضمان إمكانية قيام الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية بالممارسة الكاملة والفعّالة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يتمتعون بها دون أي تمييز وعلى قدم المساواة أمام القانون وفقاً للإعلان،

وإذ تلاحظ ما تتخذه بلدان كثيرة، بل ومنظمات اقليمية، من مبادرات وتدابير إيجابية لحماية الأقليات ولتعزيز التفاهم المتبادل،

وإذ تعترف بأن للأمم المتحدة دوراً متزايد الأهمية تؤديه فيما يتعلق بحماية الأقليات عن طريق أمور منها إيلاء الاعتبار الواجب للاعلان وإنفاذه،

وإذ تلاحظ أيضاً استمرار الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان ظلوا في إيلاء الاعتبار الواجب، كل في نطاق ولاياته، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات،

وإذ تدرك أن المنظمات غير الحكومية تستطيع أن تلعب دوراً هاماً فيما يتعلق بحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية (E/CN.4/1996/88)،

١- تحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، بطرق منها تيسير اشتراكهم الكامل في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدانهم؛

٢- تحث أيضاً الدول على أن تتخذ، بحسب الاقتضاء، جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز وإعمال الإعلان؛

٣- تناشد الدول التي ترغب في النظر في عقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف القيام بذلك من أجل حماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية في بلدانها، وفقاً للإعلان؛

٤- تدرك أن احترام حقوق الإنسان وتعزيز التفاهم والتسامح من جانب الحكومات وكذلك فيما بين الأقليات وفي صفوفها، بواسطة وسائل منها برامج التعليم والإعلام العام في مجال حقوق الإنسان أمور ذات أهمية محورية في حماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات؛

٥- تطلب الى الأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، خبرة فنية كفؤة بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك منع المنازعات وحلها، بغية المساعدة في معالجة الحالات الراهنة أو المحتملة ذات الصلة بالأقليات؛

٦- ترجو من الأمين العام أن يوفر، لدى تنفيذ هذا القرار، موارد بشرية ومالية في حدود الموارد الراهنة لمركز حقوق الإنسان حتى يتمكن من تقديم خدماته الاستشارية ومساعدته التقنية؛

٧- تطلب الى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، في نطاق ولايته، بتعزيز تنفيذ الإعلان ومواصلة التحاور مع الحكومات المعنية لهذا الغرض؛

٨- تحث جميع هيئات الإشراف على تنفيذ المعاهدات والممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان على مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب، كل في نطاق ولايته، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات؛

٩- تدعو الدول، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المهتمة، والممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان الى مواصلة تقديم مساهماتهم، بحسب الاقتضاء، عن الكيفية التي تمكنهم من تعزيز وإعمال الإعلان؛

١٠ تطلب الى الدول والأمين العام إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان فيما يقدم من برامج تدريبية للموظفين؛

١١- تشجع المنظمات الحكومية الدولية وكذلك المنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات؛

١٢- تعرب عن أملها في أن يواصل الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات النهوض بولايته على النحو المبيّن في قرار اللجنة ٢٤/١٩٩٥، مع مجموعة كبيرة من المشاركين؛

١٣- ترجو من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تتيح للجنة حقوق الإنسان التقرير السنوي للفريق العامل؛

١٤- ترجو من الأمين العام تزويد الفريق العامل، في حدود الموارد القائمة، بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة لتأدية ولايته؛

١٥- تطلب الى الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية أن تشارك بصورة نشطة في أعمال الفريق العامل، ولو عن طريق منها تقديم المساهمات الكتابية؛

١٦- ترجو من الأمين العام أن يقدم الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٥
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السادس عشر]